الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر -بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté de droit et de science politique,
Département des droits

الموضـــــــــــــــــــوع

النظام القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

المشروع الشخصـــــــــــــــي

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب
- **عيلان تقي الدين**

الأستاذ(ة) المشرف:
عبد المالك بوضياف

السنة الجامعية :2019-2020

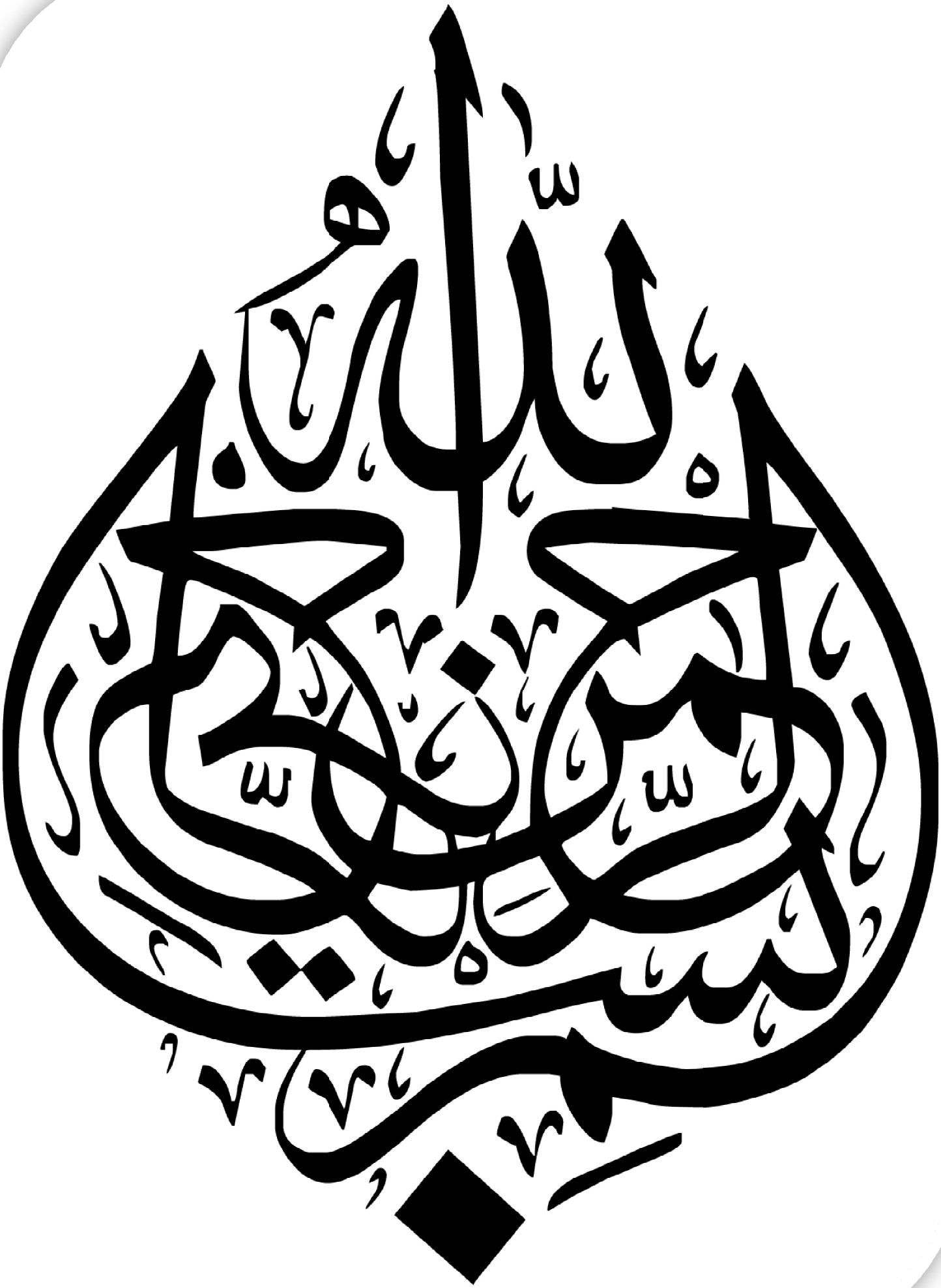

فهرس المحتويات

فهرس المحتوى

البسملة	–
فهرس المحتوى	
مقدمة	أ–ت
الفصل الأول: ماهية الاستثمار	
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار	**3**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	**3**
المطلب الثاني: أشكال الاستثمار	**6**
المطلب الثالث: مراحل تطور قوانين الاستثمار في الجزائر	**8**
المبحث الثاني: الأحكام القانونية الناظمة المتعلقة بالضمانات والمزايا الممنوحة للاستثمار	**15**
المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار	**15**
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمنح الحوافز المزايا الجمركية والجبائية	**29**
المطلب الثالث: الضمانات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار	**33**
الفصل الثاني: الأحكام الناظمة للمعاملات الإدارية للاستثمار	
المبحث الأول: تبسيط الاجراءات الادارية	**39**
المطلب الأول: الإجراءات الادارية	**39**
المطلب الثاني: لا مركزية الشباك الوحيد	**41**
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار	**46**
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	**46**
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	**49**

فهرس المحتوى

المطلب الثالث: صندوق دعم الاستثمار	**53**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**60**

المقدمة

يعتبر الاستثمار من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة في انعاش العجلة الاقتصادية لها من جهة و من جهة أخرى يعتبر وسيلة لأصحاب رؤوس الأموال و الشركات التي تسعى من خلال ذلك الى استثمار تلك الأموال عن طريق توظيفها في مشاريع عدة, كما أن للاستثمار أيضا دور في تحقيق التنمية الاقتصادية و الهيكل النتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة و الخاصة, و كذلك خلق نشاطات اقتصادية جديدة و توفير مناصب الشغل و جلب التنلوجيا و هذا ما ينعكس بالايجاب للدولة المضيفة.

و باعتبار الدولة الجزائرية من الدول السائرة في طريق النمو و مرورها بالعديد من الأزمات الاقتصادية مما أثر على النمو الاقتصادي أضطرت الى تغيير منهجها الاقتصادي و توجهها الى نظام السوق, و كذلك عمدت الى وضع مجموعة من القوانين في مجال الاستثمار بغية انعاش الاقتصاد الوطني, و بالاضافة الى ذلك فقد انظمت الى العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف و قد شجعت بذلك الشراكة الأجنبية كوسيلة لجلب العملة الصعبة و كذاك التكنلوجيا.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

- تعريف الاستثمار الأجنبي، وتطوره خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الدولية, التي انفتح فيه العالم على الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية، وجود المنافسة الشديدة بين الدول لاحتلال أسواق الدول الأخرى، في ظل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.
- التحول الاقتصادي الهام الذي عرفته الجازئر نحو اقتصاد السوق، ومن ثم فإن الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من مقتضيات الإصلاحات الاقتصادية الحديثة في الجزائر، التي تعالج الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، كظاهرة البطالة وازدياد الفقر وانخفاض القدرة الشارئية للمواطن. فالاستثمار يساهم في خلق فرص عمل جديدة والرفع من النمو الاقتصادي.
- إدارك حقيقة أن الاستثمار الأجنبي يعد الوسيلة المثلى في تغطية العجز التمويلي بالدول النامية مقارنة مع التدفقات الأخرى لأرس المال.

الاشكالية:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية لجذب المستثمر الأجنبي؟

دوافع اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب كانت سبب في اختيار هذا الموضوع دون غيره و تكمن في :

- العلاقة و الصلة التي بين موضوع البحث و التخصص
- يعتبر موضوع الاستثمار من مواضيع الساعة
- أهمية الموضوع الذي يدرس على المستوى الاقتصاد الكلي و الاقتصاد الدولي.
- الميل الشخصي لهذا الموضوع و كذا الرغبة في زيادة المعرفة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

انطلا من الدراسات الآتية:

- مذكرة ماجيستير للأستاذ ياسين قرفي حول الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري.
- مذكرة ماستر للباحثة قدواري فاطمة الزهراء حول ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري.

أهداف الدراسة:

ان الغرض من تناول هذا الموضوع ينصب حول الأهداف التالية:

- ابراز أهمية و دور الاستثمار الأجنبي
- عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية
- استظهار النظام القانوني للاستثمارالأجنبي و ما كرسه المشرع من ضمانات قانونية و امتيازات و حوافز.

المنهج المتبع

اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي القائم على المعالجة و التدقيق في عناصر الموضوع.

صعوبات الدراسة

من أبرز الصعوبات التي واجهتها خلال القايم بهذه الدراسة ما يلي:

- قلة المراجع الحديثة المتعلقة بهذا الموضوع.
- تفشي جائحة كوفيد19 مما أدى الى صعوبة التنقل و جمع المادة العلمية.

الفصل الأول

تمهيد:

إن العديد من تشريعات العالم قد تطرقت في تنظيمها لقوانين الاستثمار إلى الاستثمار الأجنبي بنوع من التفضيل ساعية بذلك إلى جذبه إلى البلد المستثمر وذلك بتطرقها إلى العديد من العوامل المتعلقة به، و لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الاستثمار الأجنبي من خلال تبيين ماهيته في المبحث الأول، و أنماطه في المبحث الثاني، و كذلك مرتحل تطور هذا القانون في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

يعتبر موضوع الاستثمار من أهم المواضيع التي نالت اهتماما كبير في مجال الفقه والقانون الدولي العام. وخاصة بعد أن أصبح قانون الاستثمار قانون العمليات المالية ذو صبغة عالمية، وبالتالي فإننا نجد تعريفات كثيرة ومختلفة تختلف من مجال لآخر، ولهذا سنتناول تعريف الاستثمار من الجانب اللغوي في الفرع الأول، ثم تعريفه من الجانب الاصطلاحي في الفرع الثاني، ومن ثم تعريفه من الجانبين القانوني والاقتصادي في الفرعين الثالث والرابع.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار

تدل كلمة الاستثمار على الفعل "استثمر يستثمر" و هو اشتقاق من " الثمر" ، و كما ورد في لسان العرب: الثمر هو حمل الشجر و الثمر هو أنواع المال و هو أيضا أنواع الذهب و الفضة.[1]

وقد ورد في القران الكريم في قوله تعالى:"وكان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا".[2]

فالثمر هنا بفتح الثاء فيقصد به المال، و أما إن كان بفتح الثاء فيقصد به الثمار، و ثمر ماله: أي نماه، و يقال: أثمر الرجل أي أثمر ماله .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستثمار

الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المالية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي الأموال الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في أطار قيم و أخلاقيات الأمة.[3]

كما يعرف أيضا على أنه: اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتوج، أو استهلاكه.

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور :معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دالا صادر، بيروت1990 ص106

[2] القران الكريم سورة الكهف الاية34

[3] سهام بن ساهل إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة، 1996)

هو التخلي عن أموال يمتلكها في لحظة معينة و في لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر و ربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

-القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخل عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول

-النقص المتوقع في تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم

- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المرغوب فيها كما هو متوقع.[1]

و الاستثمار المالي هو الاستثمار الذي يكون فيه الجانب المالي هو المتغلب فيه عن عملية الاستثمار، أما الاستثمار التقني أو التكنولوجي هو: التكنولوجيا في حركية، التكنولوجيا المعبئة داخل نمط إنتاجي، الذي يؤدي إلى خلق قيم جديدة خدمة للتنمية.[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار

لقد تفاوتت التشريعات الداخلية للدول في ما بينها في وضع تعريف دقيق للاستثمار، كما اختلفت أيضا معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في ذلك بين وضع تعريف جامع ومانع لهذا المفهوم، أو القيام بالتوسيع لهذا المفهوم. فنجد مثلا:

*أن اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لم تتطرق إلى تعريف مصطلح الاستثمار وذلك تشجيعا لانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وإيجاد الوسائل الكفيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، و السبب في ذلك كله هو أن الاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة. وإنما هو يمثل في الواقع مفهوما متطورا يتغير بتغير الظروف و الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي[3]

و بالتالي فلم يتمكن الفقهاء و رجال القانون من وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح مما يتوجب علينا ذكر بعض التعاريف للاستثمار في بعض الاتفاقيات الدولية أولا، ثم التشرريع الوطني ثانيا.

[1] رمضان زياد مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي(دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1998) ص13

[2] عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر(ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1999)ص2

[3] أنظر نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الجزائري و الدولي، أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة، 2004/2005 ص48

أولا: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

تعتبر اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية و الجماعية من أبرز مصادر القانون الدولي، وفي هذا السياق قد نصت اتفاقية رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد بمصطلح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة و التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية و يقوم بها مستثمر تابع لاحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى و التي تقام وفقا للقوانين و الأنظمة الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى و يشمل على وجه الخصوص: الملكيات المنقولة و غير المنقولة وكطلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن و ضمان الدين و امتيازات الدين و كافة الحقوق المماثلة.،

و من الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الاستثمار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-404 فحسب نص المادة الأولى نجد بأن الاستثمار هو:" جميع أصناف الأصول التي تستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

1- الأملاك المنقولة و العقارية و كذلك الحقوق العينية كالرهن، و الامتيازات و الرهون الحيازية، و حق الانتفاع، و الحقوق المماثلة الأخرى.
2- الأسهم و حصص الشركاء و أشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.
3- السندات و الديون و الحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
4- حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف و حقوق أخرى مرتبطة بها و براءات الاختراع و التراخيص و الأشكال و النماذج و العلامات التجارية و الأساليب التقنية و المهارات و الحرفاء.
5- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد و خاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية و استخراجها و استغلالها. [1]

[1] هدى عبدو: (آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة حالة الجزائر ودراسة قياسية " خلال الفترة(2006-1970) مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجازئ 2008 ص42

ثانيا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

فيما يخص القوانين الداخلية خاصة القوانين المتعلقة بالاستثمار عرفه الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم من خلال المادة الثانية منه على أنه:

1-اقتناء اصول تتدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات للانتاج، أو اعادة التأهيل أو اعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهامات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية..

و نستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يعطي شكل واحد للاستثمار بل عدد مجالاته و هي كالآتي: توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في حالة استحداث أنشطة جديدة أو تحسين قدرات الانتاج و جعل المؤسسة أكثر فعالية، أو اعادة التأهيل

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار

تختلف أشكال الاستثمار حسب العديد من المعايير، و لهذا ارتئينا الى تقسيم الاستثمار الى نوعيين: استثمار أجمبي مباشر و استثمار غير مباشر، بالنظر الى انسياب رؤوس الأوال الخاصة الى الدول النامية، و سنتطرق في الفروع الآتية الى أنواع هذه الاستثمارات:

الفرع الأول: الأشكال التقليدية

تنقسم الأشكال التقليدية الى النوعين الآتيين: [1]

أولا: الاستثمار المباشر

و تتمثل في المشاريع و الشركات التي يقيمها المستثمر الأجنبي سواءا بملكية كاملة أو بجزء من رأس مال ذلك المشروع يجعل له الحق في ادارة ذلك لمشروع.

[1] بلال مومو: (أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر للفترة ")"، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي 2011-1990 مرباح- ورقلة ،الجزائر 2013ص،ص 02-03

و قد عرفه صندوق النقد الدولي على أنه:"مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق و تسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة للدولة المؤسسة الأم."، فحسب المعايير التي و ضعها صندوق النقد الدولييكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال الشركة أو احدى مؤسسات الأعمال، و كذلك من عدد الأصوات فيها، و تعتبر هذه الحصة كافية لاعطائه الحق في المشاركة في تسيير رأس مال الشركة ، و بالتالي فيترتب على الاستثمار المباشر تملك جزء من الاستثمار أو كله في مشروع معين كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية[1]

ثانيا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

و هو ذلك النوع من الاستثمارات الذي يتم في البورصات أو كما تعرف باسم السوق المالية، كما أن هذا النوع من الاستثمارات يعرف أيضا باسم استثمار المحفظة' و الذي يتم فيها بيع و شراء السندات و الأسهم المالية وسندات الدولة و سندات الدين، كما يمكن أن تكون في شكل قروض تقدم للدولة من أجل مساعدتها في اقتناء السلع و الخدمات، أو في شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي، و المميز في هذا النوع من الاستثمار أنه لا يمارس فيه أي نوع من أنواع الرقابة في ما يخص ادارة المشروع و تنظيمه، فبالمقارنة مع الاستثمارات الأخرى يعتبر هذا النوع من الاستثمارات قصير الأجل.[2]

الفرع الثاني: نماذج عن الاستثمارات الحديثة

ان عقود الاستثمارالحديثة كثيرة و متنوعة و لا يمكن حصرها في أشكال محددة، فهي تختلف باختلاف المجالات و المشاريع، الا أنها تشترك في جعل المستثمر يمارس دور الرقابة الفعلية دون الحاجة الى اكتساب الأغلبية في رأس مال الشركة، و يمكن ذكر منها مايلي:

أولا: عقد الترخيص الصناعي أو المساعدة الفنية

تتضمن هذه العقود الالتزام بتوفير العمالة الفنية و الخبراء لتدريب العمالة المحلية عن طريق تشغيلهم من خلال البقاء لفترة زمنية محددة في بداية مرحلة تشغيل المنشأة، و عادة ما تنص هذه العقود على وجوب

[1] أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجازئر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015 ص10-ص11

[2] لامية الصغير: (الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة المدرسة العليا للقضاء 2008 ص10-11

اعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنلوجية موضوع الاجازة.[1]

ثانيا: عقود البترول (عقد المتياز البترولي)

تعتبر عقود الامتياز البترولي الصورة التقليدية لعقود البترول، حيث بمقتضاها تمنح الدولة لشركة أجنبية حقا خالصا و قاصرا عليها في البحث و التنقيب على المواد البترولية، و استغلال الناتج البترولي خلال مدة زمنية محددة.و ما يميز هذه العقودهو عدم تقدير الحكومات الدول المنتجة للبترول تلك المادة و لا أهميتها الاقتصادية الى جانب فقدان تلك الدول لرؤوس الأموال و كذلك الخبرة الفنية مما يجعل تلك الشركات الأجنبية تهيمن كليا على مراحل صناعة البترولو ذلك في مقابل عوائد معينة تحصل عليها الدول المنتجة المتعاقدة.

و يمكن تعريف عقود الامتياز على أنها:"ذلك التصرف التي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث و التنقيب في المواد البترولية الكائنة فوق اقليمها أو جزء منه و اسغلال هذه الموارد و التصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة."

ثالثا: عقود تسليم المنتج في اليد(عقد التسيير)

هذا العقد مؤداه التزام الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة بتشغيل المصنع و قيادته فنيا و صناعيا خلال مدة و عائد متفق عليه مسبقا. بشرط أن تصبح العمالة المحلية على درجة من الدراية الفنية، تمكنها من استيعاب و تشغيل التكنلوجيا و استخدامها حتى الانتاج النهائي. [2]

المطلب الثالث: مراحل تطور قوانين الاستثمار في الجزائر

مرت القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر بمرحلتين منذ فترة الاستقلال الى يومنا هذا. فتميزت المرحلة الأولى باللجوء الى القطاع الخاص وطنيا كان أم أجنبيا، فالمراد من الاستثمار في تلك الفترة هو نقل التكنلوجيا من المستثمر الأجنبي الى الدولة المضيفة، رغم تعارض ذلك مع النظام المنتهج للدولة في تلك الفترة(الاشتراكية)، فقد أنشأت أول قانون لها في سنة 1963 تم بموجبه الاعتراف بمكانة القطاع الخاص، و لكنه لم يدم طويلا حتى تم الغائه، و تم اصدار قانون خاص بالاستثمار سنة 1966، و قد

[1] الجيلالي بوضارف(التجديد و نقل التكنلوجيا) مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد التاسع جامعة محمد خيضر–بسكرة الجزائر ص40

[2] المرجع السابق ص41

حصر هذا القانون مجال الاستثمار للمستثمر الأجنبي و الوطني في قطاع النفط، و لم يدم حضور المستثمر الأجنبي طويلا نتيجة لظهور اجراءات التأميم مما أدى الى فشل السياسة الاستثمارية التي انتهجتها الدولة في مجال الاستثمارو وكذلك تعرض الاقتصاد الوطني الى أزمة مالية بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، مما أدى الى انتقال الدولة الى مرحلة ثانية من مراحل اللجوء الى الاستثمار الخاص، بحيث تميزت هذه المرحلة بتغيير المنهج الاشتراكي و اللجوء الى النظام الرأسمالي، و استعمال المستثمر الأجنبي كآدات لجلب رؤوس الأموال، و ميول الدولة و انفتاحها الى القطاع الخاص، وقد كرس كل ذلك سنة 1988 و سنة 1990، الا أن الدولة اضطرت الى الخضوع و الاذعان لاشتراطات صندوق النقد الدولي بسبب تزايد الأزمة الاقتصادية و حدتها مما أدى الى انسحاب الدولة من النظام الاقتصادي لتصبح مجرد دولة حارسة.[1] و منح زيادة النشاط الاقتصادي بما تقتضيه من حرية الاستثمار و ضمانات مرافقة لها، و بالتالي فقد أصدرت المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لكنه لم ينجح في تحقيق الأهداف المطلوبة ، فتم استبداله بالأمر رقم 01-03 وذلك لاستدراك النقائص وتصحيحها في الوضعيات المختلفة في قانون الاستثمار، كما تم تعديله في الأمر رقم 06-08 الى أن تم تعديل هذا الأخير الى الأمر رقم 16-01 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي هو ساري المفعول الى يومنا هذا.

سوف نتعرض في كل ما سبق في الفروع الآتي ذكرها:

أولا: قوانين ما قبل الاصلاحات الاقتصادية

يمكن تقسيم هذه المرحلة الى مرحلتين، و ذلك لأن الدولة تبنت من خلالها مجموعة من القوانين يمكن دراستها فيمايلي:

1-فترة الستينات:

تبنت الجزائر في تلك الفترة النظام الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه، فقد قامت منذ الاستقلال بمجموعة من المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات، ولكي ترسخ فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسييرها لشؤونها العمومية تبنت العديد من المخططات يكمن أبرزها فيما يلي:

[1]) ياسين قرفي: المرجع السابق، ص22-23

المخطط الثلاثي الأول(1967-1969):

و يهدف هذا المخطط الى انجاز المخططات التنموية عن طريق تحضير الوسائل المادية و البشرية، و قد أعطيت الأولوية للهياكل الصناعية و قطاع المحروقات .

المخطط الرباعي الأول(1970-1973):

من خلال هذا المخطط تم تحديد ميول الدولو اتجاهها نحو الصناعات الثقيلو و المحروقات.

المخطط الرباعي الثاني(1974-1977):

في هذه المرحلة ارتفعت أسعار النفط و تراكم رأس المال من خلال قطاع المحروقات

المخطط الخماسي الأول(1980-1984):

قامت الدولة من خلال هذا المخطط الى دمج البرامج الاستثمارية الباقية مع استثمارات جديدة، كما دعمت الدولة أيضا في هذا المخطط الاستثمارات العمومية.

المخطط الخماسي الثاني(1985-1988):

نص على ضرورة انجاز الاستثمارات المتعلقة بتقويم الطاقة الانتاجية ، مع انهاء البرامج الجاري تنفيذها.[1]

أ-قانون الاستثمار رقم 63-277[2]

يهدف هذا القانون بشكل أساسي بعث النشاطات الاقتصادية من خلال جذب الاستثمار الأجنبي، فيعتبر هذا القانون أول مرسوم تشريعي قامت به الدولة في مجال الاستثمار سنة 1963، حيث أن الحكومة الجزائرية اعترفت بحرية الاستثمار الأجنبي و لكن في حدود ما يتماشى مع النظام العام، كما قامت أيضا بمنح المستثمر الأجنبي ضمانات عامة و كذلك رؤوس الأموال الانتاجية.

كما وفرت أيضا ضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

[1] ياسين قرفي: المرجع السابق،ص25

[2] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، (الجريدة الرسمية، العدد 53 سنة 1963).

-**الضمانات العامة:** من أبرزها المساواة أمام القانون خاصة فيما يخص ضمان نزع الملكية، و حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعين و المعنويين الأجانب و كذلك حرية الاقامة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات، و حرية التنقل.

-**الضمانات الخاصة:** خصت هذه الضمانات المؤسسات الحديثة، و كذلك التوسيع في المؤسسات القديمة، على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتسم بالأولية.[1]

2- قانون الاستثمار رقم 66-284[2]

تبنت الجزائر القانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار و ذلك بعد فشل قانون سنة 1963. و بموجب هذا القانون تم تنظيم رأس المال الخاص في التنمية الوطنية و ذلك بعد وضع المبادىء الآتية:

أ-لا يمكن للاستثمارات الخاصة أن تنجز بحرية في الجزائر: فالدولة هي من تقوم بالمبادرة في المشروعات الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني عن طريق الهيئات التابعة لها، و يمكن لرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يمارس الاستثمار في القطاعات الأخرى بكل حرية.

ب-منح امتيازات و ضمانات الاستثمار: و هي عبارة على اعتمادات تمنحهم محددة في قانون: اعتمادات ممنوحة من الوالي خصوصا المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة، وأخرى من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات تخص المؤسسات المتوسطة، و اعتمدات من وزير المالية و الوزير المالي المتعلق بالقطاع، أما قرار الاعتماد فانه يحتوي العديد من الضمانات و المتيازات منها:

المساواة أمام القانون، المساواة الجبائية، الظمان ضد التأميم و نظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الأجانب، فانه يطبق فقط على الاستثمارات الخاصة الوطنية.[3]

ثانيا:فترة الثمانينات

اعتمدت الدولة في هذه الفترة التركيز على الاستثمار الخاص، حسب تدويل عملية التدويل الاقتصادي التي يشدها العالم.

---

[1] ليليا بن منصور(الشراكة الأورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي الجزلئر' المغرب، تونس)، رسالة دوكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2012، ص149

[2] الأمر رقم 66-284 الوؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار (الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1966)

[3] عبد القادر بابا، (سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة)، أطروحة دكتواره، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجازئر،2004 ص140

1-القانون رقم 82-13

جاء هذا القانون تطورا للحاجيات الاجتماعية، و هو يتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة و طريقة عملها، فقد ساهم هذا القانون في منح اعفاءات ضريبية و جبائية و مراقبة المستثمرين الأجانب عن طري الرخص الممنوحة لهم،[1] و قبل صدور هذا القانون في الثمانينات صدر قانون يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني رقم 82-11[2]

2-القانون رقم 86-13[3]

بعد فشل القانون الفارط رقم 82-13 في جذب الاستثمار المحلية و الأجنبية، خاصة في القطاع المحروقات جاء هذا القانون لتعديله لهذا تضمن قانون سنة 1986طريقا جديدة لتسيير الشركات الشركات المختلطة بشكل محفز و مرن نسبيا.[4]

2-القانون رقم 88-25[5]

تبنت الجزائر هذا القانون موازاتا مع الاصلاحات الاقتصادية التي أدت الى استقلالية المؤسسات العمومية، من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية و الدولية فأصبحت تلك المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية، خاضعة للقانون التجاري، تتأسس في شكل شركة أموال، تتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل رأس المال التأسيس المدفوع[6].

[1] القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، (الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ في 31 أوت 1982.

[2] شهرازد زغيب: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجازئر-واقع وآفاق) مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، بسكرة،الجزائر فيفري 2005 ص10

[3] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،(الجريدة الرسمية العدد 34المؤرخة سنة 1982)

[4] القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة سنة 1986).

[5] فاروق سحنون(قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجازئر، 2010 ص 34

[6] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،(الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة سنة 1988)

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الصلاحات القتصادية:

سنتطرق في هذا الفرع الى تقسييم هذه المرحلة الى فترتين:

1-فترة التسعينات:

شهدت الدولة الجزائرية في هذه الفترة العديد من الاضطرابات و عدم الاستقرار السياسي و الأمني كما اختل النظام الهيكلي الاقتصادي، و رغم كل ذلك شهدت قوانين و مراسيم لتشجيع الاستثمار، و المتتمثلة في:

أ-قانون النقد و القرض رقم 90-10[1]

اعتمدت الدولة في هذا القانون على تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال، كما أن هذا القانون يعمل على تعزيز مبدأ الانفتلح على الاستثمار الأجنبي المباشر، والمميز في هذا القانون هو ابراز الفرق بين المقيمين و غير المقيمين، بحيث أنه تضمن مجموعة من المبادى أهمها: الغاء الفوارق بين النظام العام و النظام الخاص، و أصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد و القرض للبنك الركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الادارة في اطار تبسيط عملية قبول الاستثمار و احاث توازن في سوق الصرف، و الملاحظ في هذا القانون أنه لم يذكر الامتيازات باستثناء ما تعلق بالتحويلات المالية، كما أنه قانون خاص نظم المعاملات المالية و البنوك أكثر من الاستثمار.[2]

ب-المرسوم التشريعي رقم 93-12[3]

قد أبلت الجزائر حسنا في ما يخص التعاملات في قضايا الاستثمار الأجنبي، فأبرز ما ورد في هذا القانون هو المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، بحيث فسح مجالات الاستثمار في جميع القطاعات، باستثناء ما يعتبر استراتيجية، انشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على شكل شباك وحيد، واتخاذ الاجراءات والتدابير التشجيعية والامتيازات للمشروعات بعد التصريح بها، وقد تم الغاء هذا القانون رغم أهميته و ذلك لوجود بعض النقائص فيه[4]

[1] فاروق سحنون المرجع السابق ص35

[2] فلة حمدي، مريم حمدي (الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق) مجلة المفكر، العدد العاشر كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة، الجزائر جانفي 2014 ص377

[3] المرسوم التشريعي رقم13-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64الصادرة سنة 1963

[4] ليليا بن منصور: المرجع السابق، ص135

2-فترة ما بعد التسعينات:

تميزة هذه الفترة برجوع الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية، الأمر الذي جعل ضرورة الاستمرار في وضع القوانين والأوامر بغية تحسين الوضع وتطويره، ومن أبرز هذه الاصلاحات ما يلي:

1-الأمر رقم 01-03

أبرز ما جاء في هذا الأمر هو تحديد النظام الذي سوف يطبق على الاستثمارات الأجنبية، فقد ركز بشكل كبير على الاستثمارات التي يتم انجازها ضمن نشاطات اقتصادية و ذلك من أجل انتاج السلع و الخدمات، و بالتالي فالاستثمار أصبح متوفر لجميع الشركاء الوطنيين، ثم تكريس نظامين في منح الامتيازات و هما: النظام العام و النظام الاستثنائي[1]

ثانيا: الأمر رقم 06-08

بموجب هذا الأمر تم تعديل الأمر السابق(الأمر رقم 01-03)، و أهم ماجاء فيه:

1-تنجز الساتثمارات في حرية تامة مع مراعات التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات.

ثالثا: الأمر رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]

اعتمدت الجزائر عبر مراحل النمو الاقتصادي على العديد من الاصلاحات الاقتصادية وصولا الى مرحلة اقتصاد السوق من خلال الانعاش الاقتصادي، وذالك في سعي للانفتاح على الاقتصاد العالمي من خلال جذب الاستثمار الذي أقره التعديل الدستوري2016 بموجب المادة 43 :" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون." وعليه فإن السياسة الجزائرية انتهجت في سبيل تعزيز الاستثمار الوطني أجهزة لدعم الاستثمار تابعة للادارة المركزية أنشأت بموجب الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وأبقى بموجب المادة 37 منه على المواد 06

[1] أحمد سمير أبو الفتوح: المرجع السابق ص 39

[2] قصوري فهيمة مجلة الاجتهاد القضائي، دور أجهزت الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون 16-09 المجلد 11، العدد 3، الصفحة 09-28

و18 و22 المتعلقة بهيئات مركزية وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وإضافة إلى صندوق دعم الاستثمار ومجلس مساهمات الدولة والذي حددت المراسيم التنفيذية التنظيمية كيفية تدخل هذه الهيئات والاجهزة لدعم الاستثمار في ظل قانون 16-09 .

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الناظمة المتعلقة بالضمانات والمزايا الممنوحة للاستثمار

يلعب مناخ الاستثمار دورا كبيرا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، فالظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته الى تلك الدولة لها تأثير كبير على تدفقات الاستثمار اليها، خاصة لما يكون قانون الاستثمار يحمل في طياته ضمانات وحوافز من شأنها ان تجعل المستثمر يشعر ويطمئن انه في بيئة استثمارية محفزة لانجاز مشروعه الاستثماري.

ومن هنا فيمكننا تعريف الضمان بشكل عام قانونا بأنه:" تقنين الوسائل الكفيلة في تحقيق أمان قانوني لمن تقدم له يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه. " كما تعرف كذلك:" بأنها عبارة عن مجموعة من النصوص والقواعد والأحكام الهدف منها طمئنة المستثمرين وغايتها السعي إلى العمل على تمتع المستثمرين بمناخ استثماري ملائم يحقق أمان لرؤوس أموالهم وعائدا مناسبا لاستثماراتهم في المجالات المرغوب فيها."

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى أهم الضمانات و المزايا الممنوحة بموجب القانون للمستثمر سواءا كانت قبل الشروع في الاستثمار أو ضمانات بعد الشروع في الاستثمار.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار

قد أعطى المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف الى بعث الطمأنينة للمستثمر الأجنبي و كذلك لتسهيل الاجراءات الادارية والمالية للمستثمر، وقد ارتأينا لتناول هذا المطلب الى تقسيمه الى ضمانات قبل الشروع في الاستثمار(الفرع الأول) و ضمانات بعد الشروع في الاستثمار(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضمانات القبلية للاستثمار

يقصد بالضمانات القبلية تلك المبادئ والضمانات الممنوحة قبل الشروع في الاستثمار بموجب قانون ترقية الاستثمار 16-09 و المتمثلة في:

أولا: ضمان مبدأ حرية الاستثمار

انطلاقا من مبدأ الدولة تبسط سيادتها على غيرها بالتبعية لها أن تبسط سيادتها على ثرواتها،فإنها هي التي تحدد مجالات استثمار هذه الثروات ،فلها أن تسمح بالإستثمار في قطاع معين وتمنعه في قطاع آخر،غير أن الحرية تبقى أصل والمنع ماهو إلا إستثناء، وهذا ما أكدته م4 من قانون الإستثمار 03/01 التي نصَت على "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعات التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ...".[1]

الملاحظ من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع وضع ضوابط تمثلت في عدة إستثناءات وردت عن القاعدة العامة وهي حرية الإستثمار أهمها:

النشاطات المقننة:هي كل نشاط أو مهنة تخضعان للقيد في السجل التجاري وتستجوبان بطبيعتهما أو بمحتواهما توفر شروط خاصة للسماح بممارستها وتضيف م4 من المرسوم .ت.رقم 40/97 أنه يجب أن يتضمن القيد في السجل التجاري إضافة إلى الوثائق المطلوبة(رخصة الممارسة، أو الإئتمان).

ويبدو أن إشتراط الترخيص لممارسة هذه الأنشطة لا يشكل مساسا للحرية وإنما هي محاطة بسياج إضافي لحماية المنفعة المادية والمعنوية للمواطن وبيئته.

حماية البيئة: حفاظا على البيئة حرص المشرع ألاَ تشكل المشاريع الإستثمارية خطرا عليها، وذلك لإخضاعها لما يسمى بدراسة التأثير على البيئة، وهي دراسة قانونية علمية تسبق إنجاز المشروع بهدف التعرف على تأثيرات عمليات الإستثمار على الوسط البيئي.

القيود الواردة على حرية الإستثمار: إضافة إلى الإستثناءات المذكورة أضاف المشرع بموجل قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بعض القيود على الإستثمار أهمها نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خاصة إذا أراد المستثمر الإستفادة من نظام الحوافز المالية، وتضاف إلى هذه القيود قيد الشراكة عن طريقة قاعدة 51 مقابل 49،وهو ما اعتبره المستثمرون عائقا حقيقيا أمام تدفق الإستثمارات، مما جعل العديد من الدول تتراجع عن التعاقد مع الجزائر.

[1] كريمة صبيات، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر06-08) مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة الجزائر 2009 ص08-16

أما القيد المتمثل في حق الشفعة فقد أكده قانون المالية في سنة 2009 في م62 منه على أحقية الدولة في الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين، فإذا كانت هذه التنازلات من قبيل العقارات، فيمكن أن نجد تطبيقه وفقا لأحكام القانون المدني،لكن إذا تعلق الأمر بالتنازل عن أسهم فالأسهم عبارة عن منقول معنوي، فلا مجال لتطبيق حق الشفعة عن المنقولات.[1]

ثانيا: ضمان مبدأ المساواة

المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. من حيث الحقوق والإمتيازات ، ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في م14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار التي نصت على:"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار. ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية."

يتضح في المادة أعلاه أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين:

1-ضمان عدم التمييز في المعاملة بين الأجنبي والوطني:

لقد أكد المشرع بدأ بالفقرة الأولى بالمادة 14 السابقة الذكر على ضمان معاملة الدولة المضيفة المستثمر نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، اي أن يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل كامل واجباته، وللسؤال المطروح هنا كيف يتم التمييز بين المستثمر و والمستثمر أ ، بعبارة أخرى متى يمكننا القول بأن هذا المستثمر هو مستثمر و وأن هذا المستثمر هو مستثمر أ. مع العلم بأن المستثمر قد يكون شخص طبيعي وقد يكون معنوي، وبالتالي فمعايير التمييز بينهما تختلف[2].

[1] نفس المرجع السابق ص 25

[2] شوميسة ثلجون(الشراكة القانونية كوسيلة لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماجيستار غير منشورة كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس الجزائر 2006 ص 48.

– معايير التشخيص بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني في حالة الشخص الطبيعي

هناك قوانين لبعض الدول تعتمد على معيار الجنسية كأداة لتمييز المستثمر الأجنبي عن الوطني، ويتضح من ذلك بأن المستثمر يكون أجنبيا بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار إذا كان لا يتمتع بجنسية تلك الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن دلالة وصف المستثمر الأجنبي هي دلالة نسبية وليست مطلقة فأي فرد قد يكون أجنبيا عن دولة في وقت ما وقد يصبح وطنيا في وقت آخر.

في حين نجد أن هناك قوانين أخرى اعتمدت على معيار الإقامة لتحديد أجنبية المستثمر كقانون الاستثمار الفرنسي الذي لا يعتمد على عنصر الجنسية كمعيار وإنما يعتمد على محل إقامته، فيتم تحديد ما إذا كان الاستثمار أجنبيا بالنظر إلى محل إقامة المستثمر،فالمستثمر يكون أجنبيا إذا كان غير مقيم في فرنسا حتى إذا كان يتمتع بالجنسية الفرنسية.

–معايير التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في حالة الشخص المعنوي

إن المعيار المعنوي في تمييز المستثمر الأجنبي عن الوطني في حالة الشخص المعنوي هو معيار الجنسية أيضا، غير أن السؤال الذي يدور هنا هو كيفية تحديد جنسية الشخص المعنوي ؟،للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول هناك العديد من المعايير التي وضعت في تحديد جنسية الشخص المعنوي.

أ.معيار التأسيس: وفق هذا المعيار يتخذ الشخص م جنسية جنسية الدولة التي اتخذت فيها إجراءات تأسيسه وسجل فيها بمقتضى قانونها بغض النظر عن جنسية المؤسسين.

ب.معيار مركز الإدارة الرئيسي: وبحسبه يحمل الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز نشاطه الإداري الرئيسي باعتبار هذا هو المكان الذي تتجمع فيه مصالحه الحقيقة، والذي تتخذ فيه القرارات.

ج.معيار الرقابة: وبحسبه يحمل الشخص المعنوي جنسية الأشخاص الذين يكونونه ويديرونه ويراقبونه ويملكون كل رأس ماله أو جزءا منه.

موقف المشرع الجزائري:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في عملية التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني عن معيار الإقامة أي المقيم،الذي استورده من التشريعات الفرنسية، إذن فالمشرع الجزائري استبدل معيار جنسية الأشخاص

بمعيار جنسية رأس المال مقيم كان أو غير مقيم، وبذلك فهو تجاوز المفهوم التقييدي للاستثمار بل إضافة كلمة أجنبي للاستثمار إضافة في غير محلها ودون أي معنى لأنه في ظل أحكام قانون النقل والقرض هناك استثمار مقيم وغير مقيم سواء كان هذا الاستثمار مباشر أو غير مباشر،وقد ورد هذا التمييز صراحة في نص م 182/181 من ذلك القانون إذن فمفهوم المستثمر القيم والغير مقيم يتحدد بناءا على العملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره وبذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه:"الشخص الطبيعي والمعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتنائها محليا، أما المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري. [1]

أ.شروط المعاملة الوطنية: هي نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المضيفة للاستثمار منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المضيف.

ب.شروط الدولة الأولى للرعاية: معناه قيام البلد المضيف بمنح مستثمري دولة أجنبية المعاملة نفسها التي تمنحها في حالات مماثلة لمستثمري الدول الأجنبية الأخرى في إقليمه مع إمكانية منح حقوق وامتيازات إضافية لرعايا هذه الدول التي أبرمت معها الاتفاقيات الثنائية،فتصبح المعاملة التفضيلية قانونا واستنادا إلى العبارة الأخيرة الواردة في م14 من القانون 03/01 الملغى المتمثلة في :"...مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ".

الفرع الثاني: الضمانات البعدية للاستثمار

إذا كان المشرع قد وفر للمستثمرين ضمانات عند الشروع في الاستثمار فان عدة الضمانات غير كافية بل يجب إن تدعم بضمانات ترافق المستثمر طيلة مدة استثماره ،ويتعلق الأمر بضمان الاستقرار التشريعي،ضمان حرية تحويل الأموال،ضمان عدم نزع الملكية ،ضمان تسوية منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم.

[1] نفس المرجع السابق ص 60

أولا: ضمان استقرار التشريع

هي المبادئ المستقر عليها في القانون أن الدولة تتمتع بسلطة سن القوانين ولها إن تعدلها تلغيها منى استدعت الحاجة لذلك ،وان الالتزامات التعاقدية يطبق عليها القانون الذي أنشأت في ظله هذه الالتزامات تطبيقا لمبدأين هامين مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري للقانون .

ونظرا للأهمية التي يوليها المستثمرون للنظام القانوني في البلد المضيف إذا كان مشجعا ومناسبا فان من مصلحته إن يبقى هذا النظام سائدا وان تم سن قانون جديد ،فان المستثمر يستمر بالعمل بالقانون القديم لان الاستثمار نشا في ظل هذا القانون، خاصة إذ كان القانون الجديد ينقص من الامتيازات أو يزيد من الالتزامات ، لهذا نجد أن الجزائر قامت بمنح مجموعة من الضمانات من بينها إدراج شرط الثبات التشريعي إذا يعد هذا الشرط من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار [1]،فهي وسيلة لدرئ المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي وقي هذا الإطار اقر المشرع الجزائري صراحة هذا المبدأ من خلال نص المادة 221 من القانون 09/16 التي تنص على:"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون الذي قد نظرا مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب ذلك صراحة." ، يتضح من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع لم يكتفي بضمان استقرار التشريعي للمستثمر بل أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات اكبر أو حماية أوسع بالدليل عبارة "إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

تلتزم الدولة الجزائرية بموجب هذا النص اتجاه الطرف الأجنبي المتقاعد معها بعدم تطبيقها قوانين جديدة على الاستثمارات التي تم الشروع في انجازها وعدم المساس بإحكام العقد، وهذا من شانه الحد من الصلاحيات السيادية للدولة في إصدارها للقوانين التي تراها مناسبة في تطوير سياستها التنموية.[2]

ثانيا: ضمان تحويل الأموال

فضلا عن الضمانات والحوافز العديدة المكرسة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار على نحو مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي وكذلك مبدأ الثبات التشريعي، أقر المشرع

[1] نصير عاشوري: (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري) مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، غير منشورة الجزائر 2010 ص15-16

[2] محمود فياض: ر 1(ا (دورشرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات و اشكاليات التطبيق)، مداخلة ألقيت بالمؤتمر السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد بتاريخ 21 ماي 2013، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ص202-203

الجزائري وبشكل خاص للمستثمرين غير المقيمين ضمانة في غاية الأهمية، تتمثل في حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال، وما يرتبط بها نحو الخارج، حيث تعتبر حرية تحويل الأموال وما ينتج عنها من أرباح وفوائد من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر غير المقيم.

وبالرغم من أهمية هذه الضمانة في تشجيع الاستثمار، لا تطبق

بشكل مطلق بحيث يجب على المستثمر احترام التشريع، والتنظيم المعمول به في هذا المجال والذي يوضع من قبل الدولة في تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في حماية الاحتياطي من وعلى العملة الصعبة من التهريب إلى الخارج، وهذا ما دفع المشرع إلى وضع ضوابط وشروط على عملية التحويل ،سواء تعلقت هذه الشروط بالمستثمرين أصحاب الحق في التحويل أو الاستثمارات التي تكون مصدرا للأموال المراد تحويلها أو تعلق الأمر بالأموال التي تكون محلا بالتحويل حيث تتمثل هذه الضوابط في :

1- الضوابط الموضوعية لقابلية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج

يتأسس مبدأ حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس مضمون المادة 31 من الأمر رقم 03/01 التي تقابلها المادة 25 من القانون 09/16 التي نصت على :"تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة التحويل."يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيراد قانونا من ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ،كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى إذا كان هذا المبلغ اكبر من رأس مال المستثمر في البداية ."

من خلال استقراء مضمون المادة نجدها تضمنت جملة من الشروط الموضوعية في قابلية إعادة في قابلية إعادة تحويل الأموال إلى الخارج وهي :

أ-ضرورة أن تكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي :

ومعناه أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي ،الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل الأموال إلى الخارج

عندما يكون مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية ذا مصدر داخلي أو وطني ،وقد يتخذ هذا الاستيراد شكلين :

- **بالنسبة للمساهمات النقدية** :يشترط في الأموال النقدية التي تستخدم في إقامة المشروع الاستثماري ان تكون مستوردة من الخارج ويكون ذلك بواسطة عملة صعبة التحويل ،يسعرها بنك الجزائر بانتظام على أن يتم استيرادها قانونا .
- **بالنسبة للمساهمات العينية** : قد يقوم المستثمر غير المقيم قي الجزائر بالمساهمة في انجاز الاستثمار في تقديمه لمعدات وآلات أو وسائل تقنية تكون ضرورية للاستثمار ولتحويل قيمتها الى الخارج ،يجب أن تطور هذه المساهمة العينية محل استيراد من الخارج وليست مقتناة محليا[1].

2- ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال لنحو الخارج :

ترتبط عملية تحويل الأموال نحو الخارج بضرورة توفر الشخص المستثمر المعني بهذه العملية غلى صفة غير المقيم في الجزائر ، ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الإقامة كضابط في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج ،ربما تفادي المشرع النص على ذلك كون التصريح في هذا قد يوقعه في أشكال قانوني ، بالإضافة أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار نجدها ،قد كرست هي الأخرى حق إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر ولكن اعتمدت على معيار الجنسية بحيث تمنح حق إعادة التحويل للأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية لكن هذا خلق تناقض بين القانون الداخلي والقانون الاتفاقي وفي هذه الحالة قانون الأولوية تكون لتطبيق القانون الاتفاقي على حساب التشريع الداخلي.

3-العملة موضوع التحويل الاستثماري عملة حرة :

استلزم المشرع في سياق المادة 31من الأمر رقم03/01 ضرورة إن تكون العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة أو قابلة للتداول بشكل حر ، والتي يقصد بها عملة بضع المستثمرون ثقتهم بها كعملة بلد يتمتع بالاستقرار السياسي وبمعدل منخفض من التضخم ويتبع سياسات نقدية ومالية متسقة ومتوازنة مثل : العملة الأمريكية (دولار)،اليورو، الجنيه الإسترليني...الخ ويتضح مما سبق ا ناي تمويل

[1] نفس المرجع السابق ص 41

لمشاريع استثمارية في الجزائر بالدينار الجزائري أو بأي عملة أخرى غير مصنفة بأنها صعبة يسقط حق المستثمر في إعادة تحويل أمواله[1].

4-- نطاق الأموال الاستثمارية القابلة لإعادة التحويل نحو الخارج:

يتمثل نطاق أو مجال الأموال الاستثمارية القابلة للتحويل نحو الخارج بالصور التالية :

أ-ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات

ينصرف التنازل المشار إليه بمضمون المادة 30 إلى صورتين:

الأولى: نأخذ شكل تنازل إرادي ،أما الثانية فتأخذ شكل التنازل غير الإرادي حيث تتكرس الصورة الأولى في عمليات البيع من الجزء الغير مشروع أو كله في حين تتكرس الصورة الثانية في عمليات نزع الملكية.

ب-عائدات رأس المال الاستثماري: وهي عبارة عن الفوائد و الأرباح التي يتم تحقيقها من المشاريع الاستثمارية.

ج-أتعاب الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار: يعد هذا الصنف كذلك من التحويلات عنصرا مهما يمكن للمستثمر من استقطاب يد عاملة أجنبية لضمان حسن سير مشروعه نظرا لخبرتها إذ يتم تحويل الأتعاب و المخصصات المدفوعة للأشخاص الطبيعيين في إطار الاستثمار نحو الخارج.[2]

2- الضوابط الإجرائية لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج

فضلا عن الشروط الموضوعية المفروضة لإعادة تحويل الأموال استلزم المشرع الجزائري أيضا ضرورة احترام ضوابط شكلية وإجرائية يؤدي تخلف احدها إلى منع تحويل هذه الأموال.

تتمثل هذه الضوابط الإجرائية في :

[1] نفس المرجع السابق ص 60

[2] نفس المرجع السابق ص70

أ- **الاستيراد القانوني لرأس المال:**

من بين الضوابط التي فرضها المشرع لإعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج هو التأكد من قانونية الأموال الأصلية الممولة للاستثمار ، وقد كلف بنك الجزائر بهذه العملية الأمر الذي يساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال.

ب-الجهة المختصة في الاشتراك على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج:

لقد اشترط المشرع ج على المستثمر الراغب في إعادة تحويل رأس ماله وكل ما يرتبط به من عائدات وأرباح للحصول على تأشيرة من بنك الجزائر ،غير انه سرعان ما تم التخلي عن هذا الإجراء لتصبح البنوك التجارية والمؤسسات المالية النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،ولكن يبقى للبنك الجزائري صلاحية الإشراف العام على عملية التحويل عن طريق المراقبة البعدية بدليل نص المادة 6 من نفس القانون المذكور أعلاه.[1]

ج-أجال التحويل : لقد تعرضت كل الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى وكان التشريع الداخلي غير أنها اختلفت في ذلك :

- **بالنسبة للاتفاقيات الدولية:**

نجدها تختلف من حيث المدة الممنوحة لعملية التحويل بحيث نجد مثلا: الاتفاق المبرم بين الجزائر وايطاليا لمدة 6اشهر اتفاقيات حددتها لمدة شهرين مثل الاتفاق مع جمهورية ألمانيا، وهناك اتفاقيات سكت عن تحديد المدة واكتفت فقط باستخدام عبارة بدون تأخير ونجد من خلالها الاتفاق مع دولة روسيا.

- **بالنسبة للتشريع الداخلي :**

تطور موقف المشرع .ج. بخصوص الأجل المحدد لإعادة التحويل حيث اقر مدة شهرين تحسب ابتداء من تاريخ تقدم الطلب وهذا وفقا لما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 12/93 الملغى بموجب الأمر رقم 03/01 هذا الأخير التزم الصمت فيما يخص أجال التحويل ،إلى غاية صدور نظام بنك الجزائر رقم 03/01 الذي الغي الآجال نهائيا واقر التحويل من دون اجل .

[1] نفس المرجع السابق ص 82

ثالثا: ضمان عدم نزع الملكية

لكل دولة ذات سيادة الحق في تنظيم ملكية الآجال بالأموال كما أن لها الحق في منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمي ومع ذلك فان الدولة قد تسمح للأجانب لتملك الأموال واستثمارها بطريق قانوني في إقليمها ، من هنا فانه يتعين عدم الاستحواذ على هذه الأموال إلا بصورة مسببة و بإتباع إجراءات قانونية وهذا ما يعرف بمبدأ احترام الحقوق المكتسبة ،غير أن احترام الحقوق المكتسبة لا يرتب للمستثمر حقا مطلقا ، إذ يجوز للدولة أن تستعمل من النظم والأدوات القانونية ما يحقق المنفعة العامة ومصالحها الوطنية عن طريق تجريد الأشخاص من حقوقهم بمقتض سلطاتها العامة ويطلق الفقه على جميع صور التدخل في هذا المجال إصلاح نزع الملكية.[1]

تعريف نزع الملكية : هو إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص أو المالك من ملكه جبرا لتخصيصه المنفعة العامة مقابل تعويض عادي يدفع له يتضح من هذا التعريف أن نزع الملكية ،وان كان يرد على حقوق فردية فانه يخضع لمعطيات الصالح العام ويكون دوما مصحوبا بالتعويض وإلا اعتبر تعسفي ويوصف القرار الإداري الذي يتم من خلاله نزع الملكية فيتعين أن يكون هذا التعويض كاملا ،وإلا كان قرار السلطة العامة مصادرة وليس نزعا للملكية.

صور نزع الملكية[2]:

-**التأميم**:نظرة الدولة الاشتراكية للتأميم على انه وسيلة من وسائل التغيير الجذري لخصائص القانون الاجتماعي مستهدفة القضاء على مظاهر الملكية الفردية ،إما الدول النامية فترى التأميم على انه وسيلة من وسائل التحرر الاقتصادي من الهيمنة الاحتكارية والتبعية الاقتصادية ولعل خير تعريف وهو تعريف الدكتور دريد محمود السمراني :"التأميم عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من اجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا او جزيئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية او ذات الأهمية لتضمنها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة." ويمكن ان نستخلص من التعريف عنصرين :

1-انتقال ملكية المشروع من الملكية الخاصة الى الملكية العامة.

[1] محمد الصغير بعلي(النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة) مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول، الملكية العقارية الخاصة و القيود الواردة عليها في التشريع الجزائري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجازئر، بتاريخ 25-26 سبتمبر 2013 ص30

[2] عيطوط محمد وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة المشرع الجزائري 2013، ص33.

2-ان يتم استخدام هذا المشرع لتحقيق المصلحة العامة.[1]

-تعريف المصادرة:

هي عقوبة توقع على شخص أو مجموعة أشخاص بمقتضاها تستولي الدولة على كل الأموال المملوكة لهم بدون تعويض وقد تكون قضائية أو إدارية إذن فالمصادرة تتخذ وجهين:

-أما قضائية تعرف بأنها عقوبة توقع دون أداء أي تعريض فالمصادرة هنا تتقرر بموجب حكم قضائي.

- أو كعقوبة تكميلية أو صادرة عن السلطة التنفيذية كإجراء وقائي تقتضيه اعتبارات كالأمن والصحة كمصادرة السموم والأغذية الفاسدة .

رابعا: حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

لم تختلف معظم التشريعات في العالم في وضع مثل هذه الضمانات في إطار الاستثمار في قوانينها الداخلية، و خاصة الضمان من المخاطر غير التجارية التي ارتأت فيها مختلف التشريعات على أنها حماية المستثمر من المخاطر السياسية الوارد حدوثها و التي من شأنها أن تؤثر أو تمس الشركة المستثمرة أو بالأحرى المستثمر بطريقة مباشرة عن طريق القوانين أو القرارات التي تصدرها الدولة في ممارستها لسيادتها، و لا يقصد بها المخاطر التجارية التي تمس الشركة أو التي قد تحدث أثناء حياة المؤسسة و ليس للدولة المضيفة أي شأن فيها، و بالتالي فالضمان من المخاطر التجارية تجعل المستثمر الأجنبي في مأمن من الوقوع في مثل هذه الحوادث.

من خلال هذا العنصر سوف نتطرق الى تعريف المخاطر السياسية، و كذلك ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات الانفرادية.

[1] نفس المرجع السابق ص 41

1- مفهوم المخاطر السياسية:

اختلف فقهاء القانون في إيجاد تعريف محدد فيما يخص مفهوم المخاطر السياسية، غير أنهم اتفقوا على أقرب تعريف يمكنه أن يوضح هذا المفهوم على أنه:" تغيير مفاجئ يمس الاستثمار."

ويعرف بريلي مايرز المخاطر السياسة على أنها:" المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون الدوليون في نقض الحكومة لوعودها في نقض الحكومة لوعودها وذلك بعد تنفيذ قرار الاستثمار."[1]

و قد تكون الإجراءات التي تقوم بها الدولة تلحق الضرر للمستثمر الأجنبي بطريقة مباشرة (كنزع الملكية أو التأميم..) أو بطريقة غير مباشرة مثل فرض الضرائب والرسوم على الشركة الأجنبية، وبالتالي فمفهوم الخطر السياسي هو عبارة على الامتناع عن عمل أو امتناع صادر عن الحكومة أو إحدى المؤسسات التابعة لها من شأنها إلحاق الضرر بالمستثمر.

و يشترط لتوافر حدوث هذا الخطر عنصرين مهمين هما:

- وقوع حدث ناتج عن سوء تسيير المصالح للحكومة أو احدى الهيئات التابعة لها.
- المساس بحقوق ملكية المستثمر الأجنبي و حرمانه من حقوقه.

خامسا: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات الانفرادية

باعتبار الدولة صاحبة سلطة و سيادة قد تقوم في بعض الأحيان بسن قوانين جديدة أو إجراء بعض التعديلات القانونية لكي تغير مجرى قانوني بهدف تحسين بعض الوضعيات، و التي من شأنها المس بمصالح المستثمر الأجنبي سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية و بالتالي إلحاق الضرر به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

و لحماية المستثمر من هذه المخاطر عمل المشرع الجزائري على وضع جملة من القوانين قام من خلالها بحماية المستثمر الأجنبي، و التي و التي يمكن ذكرها على النحو الآتي:

[1] عيطوط محمد وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة المشرع الجزائري 2013، ص178-179

1-ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات المباشرة:

و من صور هذه الإجراءات ما يلي:

أ- خطر العجز عن تحويل العملة:

و يقصد بخطر العجز عن تحويل العملة قيام الدولة ببعض الإجراءات التي من شأنها أن تعجز المستثمر من أن يحول فوائد مشروعه أو الأصول الاستثمارية لمشروعه، كقيام الدولة مثلا بفرض سعر صرف مختلف مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستثمر.[1]

ب-خطر عدم الوفاء:

يقصد بخطر عدم الوفاء هو عدم قدرة الدولة أو إحدى مؤسساتها عن دفع مستحقاتها أو عدم القدرة على الوفاء بتنفيذ مستحقاتها و يتحقق هذا الخطر عندما يكون المستثمر غير قادر على استرجاع أمواله إذا أراد التنازل عن مشروعه أو ثمن التصفية أو عدم تسديد الديون.

ج- الإجراءات التميزية:

تقوم الدولة المضيفة أحيانا عند استقبالها لرؤوس الأموال الأجنبية ببعض الإجراءات التي التمييزية ضد المستثمرين الأجانب، و هي إجراءات ذات طابع سياسي تمس بحقوق ملكية المستثمر.

2- ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات غير المباشرة

يقصد بالإجراءات غير المباشرة مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الدولة المضيفة بملكية الأجانب مثل المساس بالمشاريع الاقتصادية التي قد تؤدي إلى الاحتكار أو المساس بالمنافسة الحرة و النزيهة، و الإصلاحات الضريبية و الجمركية.

خامسا: ضمان الحق في التعويض

كما هو متداول في القواعد العامة "كل من تسبب ضرر للغير يلتزم بالتعويض"، حتى وان كان المتسبب في الضرر عن غير قصد فيستوجب عليه القيام بالتعويض للمتضرر، وهذا ما أجمع عليه رجال الفقه و

[1] عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972، ص 421

القانون في مجال الاستثمار بحيث يجب على الدولة المضيفة أن تلتزم بالتعويض للمستثمر الأجنبي في حالة قيام الدولة بإجراءات من شأنها إلحاق الضرر بأموال المستثمر الأجنبي[1].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمنح الحوافز المزايا الجمركية و الجبائية

من خلال هذا المطلب سنحاول اعطاء مفهوم واسع لل للمزايا و الحوافز الجبائية و الجمركية من خلال تعريفها(الفرع الأول) و تحديدها هذه الحوافز(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المزايا و الحوافز الجبائية و الجمركية

لقد عرَف الفقه المزايا الممنوحة للمستثمر بأنها: عبارة عن التسهيلات التي تلتزم الدولة بمنحها للمستثمر في سبيل إزالة أو تحقيق المعوقات(أعباء و قيود) التي قد تصادفه عند مباشرته لنشاطه الإستثماري، وأن هذه التسهيلات يمكن أن تكون مالية تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية أو الإدارية لتيسير الإجراءات والتخلص من الروتين أو قانونية تهدف تهدف إلى تخفيف القيود القانونية التي قد تصادف المستثمر عند مباشرته لنشاطه الإستثماري، لذلك يمكن أن نقسم هذه المزايا الممنوحة إلى شكلين:

-مزايا من شأنها تخفيف أو إزالة الأعباء المالية على المستثمر ومن ثم زيادة فرص الربح ومثال ذلك الحوافز المالية التي تقدمها الدولة للمستثمر من خلال الإعفاءات المالية كالإعفاء من الضرائب

(على الفوائد المشروعة).

-المزايا التي من شأنها تيسير مباشرة نشاطها الإستثماري من خلال تحقيق أو إزالة القيود القانونية التي يمكن أن تصادفه، مثال:تيسير دخول المستثمر إلى الدولة المضيفة وإتاحة الفرصة له ليحصل على العقار المناسب لإقامة مشروعة.

و قد سلكت الدولة الجزائرية منهجا لتشجيع الاستثمارات القائمة في اقليمها و تحفيزها و ذلك بمنح مزايا سياسية و ضريبية من شأنها جذب المستثمر الأجنبي الى اقليم الدولة، و خاصة النشاطات التي تراها الدولة ضرورية لتحقيق التنمية و كذلك الاهتمام بالمناطق النائية و ذلك للاهتمام بها أكثر.

[1] ميلود سلامي،(الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر) مجلة الباحث للدارسات القانونية،، العدد06 كلية القوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجازئر، جوان 2015 ص 76

و قد أعطى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية حوافز الاستثمار ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة يتم تحديدها و فقا لمعيار موضوعي أو جغرافي[1].

الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للاستثمار

قد عملت الدولة على اعطاء مزايا و حوافز استثائية يعزز قدرتها في جذب الاستثمارات الأجنبية، كمنح اعفاءات ضريبية لفترة زمنية محددة تقدمه الخزينة العامة الى القطاع الخاص المنتج كنوع من الدعم الغير مباشر، و لا يجب أن تكون المزايا الممنوحة مخالفة للنظام الاقتصادي أو أن تخلق أي خلل من شأنه أن يمس بالنظام العام للسوق الاقتصادية، و قد حددت الدولة صنفين من المزايا الممنوحة و هما: النظام العام و النظام الاسنثائي.

أولا: مزايا النظام العام

تعتبر مزايا النظام العام من المزايا و الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنحها الدولة للمستثمرين في اطار الأعمال الاستثمارية داخل اقليم الدولة، مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات أو موقعها فهذه المزايا توضع للحد من التدابير القانونية الى أقصى حد ممكن أو للاعفاء من بعض الضرائب و الرسوم، فهي تخص أصناف مختلفة من الاستثمارات[2].

1-أثناء انجاز المشروع الاستثماري

قد حددت المادتين 01 و 02 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم مجموعة من الاستثمارات لها الحق في الاستفادة من الحوافز الجمركية و و الضريبية و شبه الضريبية التي تكون في أثناء مرحلة انجاز الاستثمار المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية:

- إعفاء المستثمر من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة من الامتيازات.

[1] محمود جمام: النظام الضريبي و دوره على التنمية الاقتصادية -دراسة الحالة الجزائر) أطروحة دكتراه ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير}امعة محمد منتوري قسنطينة الجزائر 2010، ص162

[2] أحمد دبيش: (امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المبارر في ظل الإطار المنظ للاستثمار في الجزائر)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجازئر يومي 23-24 أكتوبر 2013 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر ص 11

– الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات الغير مستثناة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– العفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني.

2– في مرحلة الاستغلال

بعد الشروع الفعلي للمستثمر في مشروعه الاستثماري مباشرة يستفيد من الاعفاءات الضريبية لمدة 3 سنوات و ذلك بعد معاينة الشروع الفعلي للنشاط الاستثماري الذي تعده المصالح الجبائية بطلب منه، من الاعفاء للضريبة على أرباح الشركة و كذا الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني، مع القدرة على تمديد مدة الاعفاء من الضرائب الى 5 سنوات و ذلك في الاستثمارات التي توفر أكثر من 100 منصب عمل في بداية النشاط الاستثماري[1].

ثانيا: مزايا النظام الاستثنائي

بجانب مزايا النظام العام، قد عمل المستثمر الأجنبي على منح ميزة خاصة تعود بالنفع للاقتصاد الوطني، وكذلك للاستثمارات التي تحتاج لتنميتها الى مساهمة من الدولة، وتكون الاستفادة من هذا النظام خلال المرحلتين الأتيتين:

1– مزايا الاستثمارات التي تكون في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

حسب المادة 10 من القانون 01–03 المعدل و المتمم التي تنص على منح الدولة لمزايا من شأنها دعم المشاريع الاستثمارية التي يكون انجازها في مناطق تستدعي مساهمة خاصة من الدولة، و تختلف هذه المساهمة على حسب أي مرحلة يكون فيها المشروع الاستثماري.

–المزايا الممنوحة أثناء انجاز المشروع الاستثماري:

نصت المادة 11 من الأمر 01–03 المعدل و المتمم على المزايا الممنوحة في مرحلة انجاز الاستثمار و التي تنجز في المناطق ذات الأولوية المتعلقة بالنشاطات الغير مستثناة من المزايا على:

[1] لعزيز معيفي (دور المعاملة الضرعبية في ترجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميزة– بجاية الجزائر 2011 ص 64

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار عملية الاستثمار.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف(اثنان بالمئة) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في أرس المال.

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف والنفقات فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لانجاز الاستثمار، بعد تقييم أولي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المازيا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

– يتم إعفاء كل مستثمر أنجز مشروعه الاستثماري في المناطق ذات الأولوية من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المازيا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– المزايا الممنوحة في مرحلة انطلاق استغلال

بعد الشروع في الاستثمار تعد المصالح الجبائية محضر معاينة، وبطلب من المستثمر فان هذه الاستثمارات تستفيد من مزايا خاصة تشمل ما يلي:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

2– المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصد الوطني

موجب المادة 10 من الأمر رقم 01–03 المعدل و المتمم فالمشاريع التي تكون قيد التفاوض بين المستثمر الأجنبي و الوكالة المختصة و ذلك بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار ز و ذلك في اطار ابرام اتفاقية الاستثمار[1].

[1] نفس المرجع السابق لعزيز معيفي ص 72

و بحسب تعديلات القوانين (الأمر 06-08 و الأمر 09-01) فالمزايا تختلف حسب المرحلة التي يكون فيها المشروع الاستثماري.

- **مرحلة انجاز المشروع الاستثماري**

في هذه المرحلة تستفيد المشاريع الاستثمارية من اعفاءات أقصاها 5 سنوات و التي تكون كالآتي:

- إعفاء الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طري ة ق الاستيراد أو من السوق المحلي للسلع والخدمات الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج

المطلب الثالث: الضمانات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار

نظرا لما يتمز به التحكيم الدولي من خصائص و مميزات في حل قضايا الاستثمار كهيئة مختصة في هذا المجال، فقد سمح المشرع الجزائري باللجوء الى التحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع في مجال الاستثمار، فالتحكيم الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار يعطي المستثمر الراحة و الثقة في ضمان حقوقه و عدم المساس بها. كما يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء الى القضاء الوطني للمطالبة باسترجاع حقوقه، فقد تضمن التشريع الجزائري على حق المستثمر الأجنبي في اللجوء الى القضاء الوطني و ذلك من خلال نص المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و كذلك نص المادة 140 من دستور 1960.

فقد أحال المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية القضاء الوطني بالدرجة الأولى في تسوية منازعات الاستثمار و ذلك كي تتماشى مع القاعدة العامة من المادة 41 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفرع الأول: اللجوء الى القضاء الوطني

من خلال المادة 41 السابقة من قانون الاجراءات المدنية و الادارية يتضح لنا تمسك الدولة بمبدأ السادة الوطنية على كل اقليم التراب الوطني و ذلك عن طريق تطبيقها لقانونها الداخلي بالدرجة الأولى، ولم يكتفي المشرع بهذا فقد أعطى للاختصاص الوطني مجال أوسع بحيث شمل المنازعات التي تكون خارج التراب الوطني و يكون أحد أطرافها جزائري و ذلك بنص المادة 42 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية:" يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."[1]

كما أن المادة 17 من الأمر 01-03 قد عززت نفس المبدأ (السيادة الوطنية) على أنه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بمصالح التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناءا على اتفاق خاص."[2]

فالقضاء الوطني هو المختص في قضايا الاستثمار الذي يكون أطرافه المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية أو إحدى الهيئات التابعة لها كأصل عام، و ذلك تطبيقا لمبدأ السادة الوطنية على الأشخاص و الأصول الموجودة على إقليم الدولة، في حالة عدم وجود اتفاق يقضي بغير ذلك.

نلاحظ أن القانون الجزائري لم يخص هذا النوع من النزاعات بقانون معين، مما يعني أن نزاعات الاستثمار تكون حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. إلا أنه يوجد قيدان من خلالهما يكون القضاء الوطني غير مختص في هذه النزاعات، القيد الأول يكمن في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر قد صادقت عليها و بالتالي يلجأ فيها إلى التحكيم أو الصلح لتسوية نزاعات الاستثمار التي تكون بين المستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة المبرمة للاتفاقية و الدولة الجزائرية.

و القيد الثاني يتمثل في وجود اتفاق مسبق بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي يتضمن اللجوء إلى الصلح أو التحكيم في حالة وقوع نزاع متعلق بالاستثمار.

---

[1] المادة 41 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية (الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008 ص08)

[2] ميلودي سلامي المرجع السابق ص 84

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي

يسعى معظم المستثمرين الأجانب إلى وضع شرط التحكيم الدولي في العقد بين الدولة المضيفة و المستثمر كضمان من ضمانات الاستثمار، وذلك خوفا من انحياز القضاء الوطني مع الهيئات التابعة للدولة على حساب المستثمر الأجنبي.

- **تعريف التحكيم التجاري الدولي**

يعد التحكيم ضمانة إجرائية ذو أهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي لا تقل عن الضمانات الأخرى نظرا للسرعة التي يتمتع بها في فصل النزاعات وكذلك مزايا أخرى مثل تخصص المحكمين و مرونة المحاكم التجارية، و إمكانية تنفيذ الحكم التحكيم.[1]

فقد عرفه جانب من الفقه على أنه:" الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير."، و هناك جانب آخر من الفقه عرفه على أنه:" الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة."[2]

و قد أصبح المستثمر الأجنبي يرتاح إلى التحكيم الدولي الذي أصبح هو القضاء المختص في مجال الاستثمار، لكن الدولة المضيفة تنبذه و خاصة الدول النامية بحيث يجعل الدولة تمتثل لمحاكم التحكيم الدولية في نزاعاتها مع شركة تعمل مع إقليمها مساسا بحقوقها السيادية.[3]

و مما سبق نستنتج أن التحكيم الدولي ليس بالجهاز أو الهيئة التي تختلف عن القضاء الوطني فكلاهما يهدف الى حل نزاعات الاستثمار، و قد أصبح التحكيم الدولي هو الأكثر شيوعا في الوقت الراهن في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

- **موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي**

بعد الاستقلال لم يكن موقف الدولة مؤيد لفكرة التحكيم الدولي فيما يخص قضايا الاستثمار و ذلك نظرا لتبنيها للمنهج الاشتراكي، فقد سعت كل السعي للحفاظ على السيادة الوطنية، و مع مرور الوقت تغيرت

[1] ميلودي سلامي المرجع السابق ص85

[2] وليد لعماري(الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 20011 ص 46-47

[3] يزيد ميهوب المرجع السابق ص11

الأوضاع الاقتصادية و الايديولوجية للدولة و تغيير المنهج المتبع باقتصاد السوق[1]، مما أدى بالحكومة الى تغيير نظرتها للتحكيم التجاري الدولي و ذلك في ما أكده دستور 1989 الذي أعطى ضمان اللجوء الى التحكيم الدولي للمستثمر الأجنبي.

و مما يؤكد لنا تأييد الدولة للتحكيم التجاري الدولي هو انضمامها للاتفاقية الدولية في نيويورك سنة 1958[2]، و بالتالي فقد عملت على تغيير منهجها القانوني فيمجال الاستثمار لأن جذب المستثمرين يستدعي وضع ضمانات و مزايا تبعث بالاطمئنان و الراحة في نفس المستثمر الأجنبي.

[1] سيف الدين إلياس حمدتو: (التحكيم الالكتروني) ، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجازئر، جوان 2011 ص49

[2] لمرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر، الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو 1985(الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988)

الفصل الثاني

تمهيد:

عملت الدولة في مجال الاستثمار على تطوير السياسة الاستثمارية عن طريق تحديث الأجهزة المسؤولة على ذلك و اعطاء دفعة قوية للمستثمرين الأجانب، و فتح المجال للاستثماراتالأجنبية المباشرة، و لهذا السبب عملت الدولة على القضاء على البيروقراطية عن طريق وضع جملة من القوانين المتعلقة بالاستثمار.و كذلك محاولة التخلص من ثقل الاجراءات عند انجاز المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: تبسيط الاجراءات الادارية

ان من أغلب مخاوف المستثمر الأجنبي التي قد يواجهها في الدولة المضيفة للاستثمار هو تعقيد الاجراءات القانونية للاستثمار في الدولة المضيفة، أو بالأحرى كما تعرف بالبيروقراطية، فان هذه الظاهرة(البيروقراطية) تتسبب في تعدد طول الاجراءات الادارية مما يؤدي الى عدم السماح بتفعيل عملية سير تلك الاجراءات.

المطلب الأول: الإجراءات الادارية

أولا: نظام الاعتماد[1]

فيما مضى كانت الاجراءات الادارية للمستثمر الأجنبي تخضع لنظام الرقابة الادارية قبل انجازها، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى باجراء الترخيص أو بالأحرى الاعتماد، و يصدر من طرف السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، و يصدر في شكل قرار اداري انفرادي من السلطة المكلفة بذلك.

يتمثل هذا النوع من الاجراءات دور الرخصة التي تعد بمثابة شرط لانشاء مؤسسة أو ممارسة نشاط معين، كما أنها طريقة لاكتساب المزايا و التسهيلات المالية و الجبائية.

ثانيا: نظام التصريح

في سنة 1993 تبنت الحكومة نظام التصريح و ألغت النظام السابق(نظام الاعتماد)، و الذي هو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمارات وليس موضوع اعتماد من قبل الادارة العمومية[2]. فقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-12 في الفقرة الثالثة على هذا الاجراء:"... وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة..."، كما أكدت المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم ذلك.

[1] شوقي جباري محمد محجوب الحداد(مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال افريقيا-دراسة حالة" تونس-ليبيا-مصر) مجلة الإستارتيجية والتنمية، العدد الاربع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر, جانفي 2013 ص 209

[2] إدريس مهنان (تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر) ماجيستر غير منشورة كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر 2002 ص 77

و المستخلص من ذلك أن الاجراء الوحيد المتبع لمزاولة نشاط الاستثمار هو تقديم تصريح لدى وكالة ترقية و دعم الاستثمار، وبالتالي فان المستثمر الأجنبي لا ينتظر اذن أو رخصة لمزاولة الاستثمار، بل يمكن له أن يزاول نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار.

فالتصريح بالاستثمار ماهو الا تعبير عن ارادة المستثمر في مباشرة النشاط الاقتصادي لانتاج السلع و الخدمات التي تدخل في اطار القانون رقم 01-03، و ذلك ما أكدته المادة 2 من المرسوم 08-98.[1]

و قد نص القرار رقم 09-18 الصادر سنة 2009 في المادة 4 منه، أنه في حالة عدم رغبت المستثمر في الاستفادة من المزايا الممنوحة له من طرف القانون، فان التصريح هو بمثابة وثيقة احصائية، و بالتالي فيمكن للسلطات أن تعرف مامدى حجم الاستثمارات المصرح بها و كذلك يمكن معرفت تطوراتها ة انجازاتها من الناحية الكمية و الكيفية.

و يشمل نظام التصريح في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12 أيضا مجال النشاطات و ذلك ليتسنى للدولة معرفة ما اذا كان النشاط مصرح به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضع الى نظام الاعتماد، و أيضا لتحديد الموقع و تصنيف طبيعة الاسثمار، و كذلك لتحديد مناصب الشغل و التكنلوجيا المستعملة، مخططات الاستثمار و التقويم المالي و التمويل للمشروع مرفقة بمخططات الامتلاك.

و باستقراء نص المادة 4 من المرسوم السابق الذكر، يجب التفرقة بين التصريح بالاستثمار و طلب الحصول على المزايا و الامتيازات، فبالامعان في نص المادة نجد أن نظام التصريح هو اجراء الزامي للمستثمر لا بد منه بمجرد تسلمه لقرار الاستثمار.

أما المادة 2 من نفس القرار السابق الذكر تعتبر نظام التصريح اختياري و ليس الزامي، و فيما يخص طلب الامتيازات يكون فقط للمستثمرين الراغبين في الحصول على ذلك، و هذا الطلب يكون محل دراسة الوكالة التي تصدر قرار في أجل محدد بمنح أو رفض الامتيازات المطلوبة.

فالتصريح يساعد الادارة العمومية في المقارنة بين الاستثمارات المصرح بها و الاستثمارات المحققة فعلا.

[1] المادة الرابعة من القرار رقم 09-18 المؤرخ في 18 مارس 2009 يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و اجراء تقديمه(الجريدة الرسمية، العدد رقم 31 المؤلرخ في 24 ماي 2009 ص25)

المطلب الثاني: لا مركزية الشباك الوحيد

ينشأ الشباك الوحيد على ماتوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يقوم بإدارته مدير يصنف ويدفع ارتبه االتنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

وينص المراوم التنفيذي على المهام التي أوكلت إلى مدير الشباك تتمثل فيما يلي[2]:

– ينشط وينسق المراكز الأربعة المنصة عليها في المادة 23 منه

–يكلف بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم و استلام ملف تسجيله و تسليم شهادة التسجيل، و كذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الادارة و الهيئات الممثلة داخل مختلف الماركز وترجيهها للمصالح المعنية وحان انهائها.

– يمارس الالطة الالمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.

– يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان.[3]

– ويساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي في أدائه لمهامه رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة، طبقا لنص المادة من المرسوم التنفيذي 17–100

ثانيا: المراكز المستحدثة:

وفقا لنص المادة23 من المرسوم 17–100 يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية أربعة مراكز هي:

مركز تسيير المزايا، ومركز استيفاء الإجراءات، و مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات، أخيرا مركز الترقية الإقليمية.

و قبل التطرق لتعريف كل مركز على حدا و إلى أهم وظائفه، نشير أن رؤساء كل المراكز يعينون بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و

[1] نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاتثمار وتنظيمها وايرها.
[2] نص المادة 21 المذكورة أعلاه
[3] يفهم من عبارة - باقي الأعوان-أعوان الشباك الوحيد، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-365 نجد أن من يمارس هذه السلطة هو المدير العام للوكالة

تدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يعملون تحت السلطة السلمية و الوظيفية لمدير الشباك الوحيد المركزي.[1]

باستثناء مركز تسيير المزايا فيخضع لشروط مغايرة نراها عند التطرق لدراسة هذا الأخير.

أما بالنسبة لأعوان الإدارات و الهيئات العمومية لدى المراكز، يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بناءا على اقتراح من الإدارات أو الهياكل من الملحقين بها، ويخضعون إلى تنظيم داخلي يعده المدير العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية ، و هم ملزمون بالتقيد به بصرامة، كما يستفيدون من نظام التعويض المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات و الهيئات التي يتبعونها.[2]

و يضيف نص المادة 23 مكرر3: يؤهل ممثلو الإدارة العمومية و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم الوثائق الموجودة مباشرة على مستواهم و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار و تكوين الشركات.

و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات و الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات و الهيئات المعنية

أ/مركز تسيير المزايا: يعين رئيس المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويعمل تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد، و تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا[3].

و تلقى راتبه من طرف إدارته الوصية و استنادا الى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب.[4]

[1] نص المادة 28 مكرر 2/2 من المرسوم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاتثمار وتنظيمها سيرها
[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاتثمار وتنظيمها وسيرها
[3] المادة 25 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 17-100
[4] المادة 28 من نفس المرسوم السابق

و يساعد رئيس المركز في مهامه عون من الإدارة الجبائية، أو عونان آخران برتبة مفتش على الأقل، كما يمكن مساعدته من طرف أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكونون تحت سلطته الوظيفية.[1]

و نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، و التي تعدل المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-365 بالتفصيل على كل اختصاصات مركز تسيير المزايا و صلاحياته و هي كما يلي: يكلف مركز تسيير المزايا باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 و المذكور أعلاه بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة و الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به.

و بهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و كذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 بالتنازل و تحويل الاستثمار، و يتلقى التصريحات المرتبط بها عندما تتعلق هذه العملية بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم من القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة الخدمات و السلع المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع مع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة على ظل شروط تفضيلية، و يبلغ القرارات المتعلقة بها.

[1] نص المادة 28 مكرر 1 فقرة 1 من المرسوم السابق

ب- مركز استيفاء الإجراءات:

يتكون هذا المركز من أعوان الوكالة المعنيين، بالإضافة إلى ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد الامركزي ، و المركز الوطني للسجل التجاري و التعمير و البيئة و العمل و صندوق التأمينات الاجتماعية للعملاء الأجراء و الغير أجراء.[1]

و نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة لنص المادة 27 على أن مركز استيفاء الإجراءات يكلف بتقديم الإجراءات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

د- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100على أن يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-365 بالمواد 28 مكرر و 28 مكرر1 و 28 مكرر2 و 28 مكرر3 و تحرير كما يلي:

المادة 28 مكرر: يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعدة و دعم و إنشاء و تطوير المؤسسات. و يقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 خدمة إعلام وتكوين ومرافقة.

1- بعنوان الإعلام و بدور الاتصال و توفير كل المعلومات التقنية و الاقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

2- بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مرتحل المشروع.

3- بعنوان المرافقة يقد الخدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع.

ولهذا للمركز دور أساسي في تطوير و ترقية الاستثمار من خلال متابعة المشروع الاستثماري و مرافقته من أجل التأكد من حسن السيرة و مدى الالتزام بانجازه و الاستمرار فيه من جهة، و من جهة أخرى من أجل تقديم المساعدة للمستثمر.

[1] نص المادة 26 من نفس المرسوم السابق

ج- مركز الترقية الإقليمية: [1]

نصت المادة 28 مكرر 1 من المرسوم 06-356 على أنه: يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع و انجاز إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقتها.

وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

- القيام عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي و أمكانته و كذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص و للمستثمرين باتخاذ قرارات مبينة على معطيات مبينة على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص و نشر و ضمان و ترقية، فرص الاستثمار و مشاريع محلية محددة لفائدة المستمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار و اقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، و تصور و إعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها.
- مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية و تصور و إعداد و تنفيذ حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.
- وضع خدمة لإقامة أعمال و شراكات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

للإشارة يعمل هذا المركز مع الجماعات المحلية للولاية التي يوجد فيها، من خلال استغلال الثروات والموارد التي تزخر بها من أجل تطوير وتنمية نشاطاتها الاستثمارية.

[1] نص المادة 26 من نفس المرسوم السابق

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار

تعتمد المنظومة التشريعية في الجزائر بموجب قانون تطوير الاستثمار رقم 01-03 على العديد من الهيئات التي خولت لها مهام دعم الاستثمار والإشراف عليه وعلى تسيير الحافظة للعقار الاقتصادي، وعلى رأس هذه الهيئات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب 06 المادة ، ونظرا لأهمية دور هذه الهيئة فقد أخصها المشرع الجزائري 03-01 من القانون 6 بتشكيلة خاصة ومحددة بدقة لممثلي مختلف الوزارات، وذالك في سبيل القيام بتطوير الاستثمار والسهر على تذليل الصعوبات للمشاريع الاستثمارية لتحقيق أهداف التنمية الوطنية.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي06-356 و ذلك تطبيقا لنص المادة 06 من القانون 01-03 غير أن التعديلات المستجدة بموجب القانون ترقية الاستثمار استوجب إعادة تنظيم صلاحيات هذه الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05-03-2016 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1].

وتتشكل الوكالة من المدير العام ومجلس الإدارة حيث يمثل فيها المدير العام أمانة مجلس الإدارة

الفرع الأول: مجلس الإدارة

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة للمادة 06 من المرسوم 06-356 تشكيلة مجلس الإدارة وتشمل التشكيلة: ممثل السلطة الوصية رئيسا،وهو ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم، ممثلا عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. ويلاحظ أن هذه التشكيلة ترتكز على ممثلين للوزارة على اختلافها التي ترتبط إعمالها بالمشاريع الاستثمارية في القطاعات المختلفة الصناعة أو السياحة وغيرها.

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05-03-2017 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 06-10-2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2017.

والملاحظ اختلاف التشكيلة عن ما كان مقرر بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 والملاحظ اختلاف التشكيلة عن ما كان مقرر بموجب المادة وذالك بإقصاء ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم، والتي تم تركيز تمثيلهم على المستوى الغير مركزي على مستوى الشباك الوحيد الذي مهمته القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات الذي يعد هيئة غير مركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي[1]. والتي أقرتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-100 باعتبار الشباك الوحيد من الهيئات المحلية للوكالة. وأبقى المشرع الجزائري على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التشكيلة مقتصرة على ممثلي الهيئات المركزية في السلطة التنفيذية لمختلف الوزارات، ويرجع ذالك للطبيعة الخاصة للاستثمار في إطار التعديل الدستوري بتكريس حرية الصناعة والاستثمار، وكذا إلى طبيعة المهام الاستثنائية التي أنيطت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهيئة مركزية في ظل الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل المعوقات التي حالت دون تطور المشاريع الاستثمارية منذ صدور قانون الاستثمار الأول 01-03 وخاصة تنامي المشاريع لاستثمار الخاص على حساب الاستثمار العمومي، وهو ما أبرزته مختلف التقارير والإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بين فترة 2002-2017[2]

الفرع الثاني: المدير

مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو رئيس مجلس الإدارة وأمانتها العامة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير ترقية الاستثمارات، ويتولى مهمة الأمانة العامة لمجلس الإدارة، يعمل على تطبيق أحكام قانون الاستثمار من خلال تفعيل القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات ذات الطابع الإداري، وهو الممثل القانوني للوكالة من حيث التمثيل أمام القضاء وأعمال الحياة المدنية، ويعد التقارير حول أعمال الوكالة ويرفعها للوزير المكلف

[1] تشكيلة الشباك الوحيد الغير مركزي حددته المادة 22 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه

[2] الاحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منشور بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار زيارة بتاريخ 03-09-2019 http://www.andi.dz

بترقية الاستثمارات ومجلس إدارة الوكالة كل ثلاث أشهر، ويمارس السلطة السلمية على العاملين في الوكالة[1].

الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 تحت عنوان الباب الثاني المهام، الصلاحيات التي أناطها المشرع الجزائري بالوكالة في ستة جزئيات أساسية وهي: مهمة الإعلام، مهمة التسهيل، ترقية الاستثمار، المساعدة و المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات ومهمة المتابعة، وفصلت المادة 03 في كل مهمة على حدا، غير أن المرسوم التنفيذي الجديد 17-100 عدل المادة 03 جذريا و أقر بموجب المادة 03 منه على أن: " تكلف الوكالة بما يلي: جمع ومعاجلة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز، تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه، ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، تسيير المزايا طبقا للمواد 36-35-25 من القانون 16-09 المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر القانون 17-100.

من خلال المقارنة نخلص إلى المرسوم 06-356 والمرسوم 17-100 وما اقره قانون ترقية الاستثمار 16-09 فقد استندت للوكالة مهام أساسية وهي المتابعة لكل المشاريع من خلال تسجيل الاستثمارات وترويج لها في الخارج، وترقية فرص الاستثمار وتسهيل ممارسة الأعمال وتأسيس الشركات، ودعم المستثمرين ومساعدتهم والإعلام والتحسيس وتأهيل المشاريع وتقييمها، والمساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار وتسيير الحافظة المشاريع، فهي مهام مرتبطة بالمتابعة والإشراف على تسيير المشاريع الاستثمارية فهي مهام يغلب عليها المراقبة دون تدخل في المشروع نفسه أو إنشاؤه التي أخصها للوكالة،وعليه تبرز أهمية المراقبة والإشراف والمتابعة للمشاريع لتحقيق النتائج المرجوة منها في تطوير الاستثمارات في القطاع الخاص وتفادي الفشل للمشاريع على المدى الطويل.

ولتعزيز مهام الرقابة والمتابعة أنشأت المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء مؤسسة ودعمها وتطويرها وكذا لانجاز

[1] حددت المواد 14-15-16-17-18-19-20 مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المشاريع وهي: مركز تسيير المزايا المتعلقة باالتحفيزات الجبائية والضريبة والمالية للمشاريع، مركز استيفاء الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية ويكلف بضمان الرض والإمكانيات المحلية، ويكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، والتي لم يثدر مراسيم تنظيمها لحد الآن.

وعليه يلاحظ إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعمل على عدم تركيز المهام المخولة لها قانونا على مستوى العاصمة، وفرعت المهام نظرا لأهميتها إلى كل مركز يتعلق بمهمة أساسية من مهام الوكالة في سبيل المتابعة الجيدة والمتواصلة والرقابة للمشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

حسب المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار الجديد 16-09 فقد أبقى أيضا على المجلس الوطني للاستثمار المنشأ طبقا للمادة 16 التي نصت على:" ينشىء لدى وزير المالية المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة الوزير الأول، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات وبكل المسائل المرتبطة بتنفيذ قانون الاستثمار".

فالمشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار حدد فقط التفصيل بالنسبة لجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومراكزه الأربعة، أما ما يتعلق بالمجلس فقط نص عليه من خلال الإحالة بموجب المادة 37 من القانون 16-09 ولم يتناوله بالتفصيل كما هو الأمر بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مما نستشف أن الوكالة ومركزها الأربعة تعد الجهاز الأهم على مستوى المركزي وفروعها على المستوى المحلي تعد أجهزة محلية للاستثمار وهي الشباك الوحيد.

فالمجلس ينحصر عمله على دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المتعلقة بالاستفادة من استثمارات معينة من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

بشرط أن تكون هذه الاستثمارات ذات اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وبصفة عامة المجلس مكلف بكل المسائل المتصلة بتنفيذ القانون المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، هذا المجلس يدرس ويقرر سيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5000000000 دينار جزائري وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد اتفاقية استثمار[2]

وعليه المهام المخولة للمجلس الوطني للاستثمار ذات أهمية بالغة لأنها تتعلق بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، يستوجب أن تنفرد تشكيلته بأعضاء لهم سلطة القرار في الدولة الجزائرية، وعليه ندرس التشكيلة المجلس والمهام الاستراتيجة والتنفيذية المخولة له في إطار المنظومة التشريعية للاستثمار.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

وحدد المشرع الجزائري تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار من خلال المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 06-10-2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3]، ويتشكل المجلس حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 من أعضاء السلطة التنفيذية وهم الوزراء:الوزير المكلف بالجماعات المحلية، المكلف بالمالية، المكلف بترقية الاستثمارات، المكلف بالتجارة، المكلف بالطاقة والمناجم، المكلف بالسياحة، المكلف بالصناعة، المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المكلف بالتهيئة الاقليم والبيئة، ويحضر الاجتماعات الوزراء المكلف بحسب القطاع المعني بجدول الأعمال.

ويحضر الاجتماعات أيضا رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس ويقدم مدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس.

وعليه يلاحظ أن المجلس بتشكيلته من قبل الوزارة ورئاسة الوزير الأول يمثل الهيئة المركزية الأولى للاستثمار في الجزائر، تنعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاث أشهر تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء

[1] قني سعدية، (دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري) مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، العدد 08 الجزء 01 ديسمبر 2017 ص50

[2] نفس المرجع السابق ص62

[3] نفس المرجع السابق ص 78

وتوصيات، ولكن ما يعاب على هذه التشكيلة غياب وزير المكلف بالفلاحة باعتباره قطاع ذا أهمية لا تقل عن أهمية وزير السياحة والصناعة، وهذا التغيب يمس بمجال الاستثمار في القطاع ألفلاحي الذي تزخر به الأرض الجزائرية والذي يتوجب أن توليه الدولة العناية الأكبر والأولى بالاهتمام.

و أقرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-355 أن يتولى الوزير المكلف بالاستثمار مهام الأمانة العامة للمجلس ويتولى بهذه الصفة عدة مهام أهمها:

- ضبط جدول أعمال المجلس وتنظيم انعقاده في دوراته العادية أو الاستثنائية.
- تزويد المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة المتعلقة بتطوير الاستثمار.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.

وعليه فإن المجلس من خلال أعضائه المشكلة من وزراء السلطة التنفيذية برئاسة الوزير الأول ومسؤولية الوزير المكلف بالأمانة العامة، ينتظم سيره لدراسة طرق سير المشاريع كجهاز مركزي يحرص على مراقبة نتائج أعمال ومهام الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار لمتابعة مدى جدوى القوانين وتنفيذها.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

أقرت المادة 18 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية وبسياسة دعم الاستثمار وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون 01-03 وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون تطوير الاستثمار، وفصلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، والتي كلها أتت رقابية على تنفيذ الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار لسياسة الاستثمار، أما ما يهم القرارات والمصادقة الفعالة على الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهي تتعلق بمشاريع الواردة في الفصل الثاني من قانون تطوير الاستثمار 01-03 تحت عنوان النظام الاستثنائي، وهذه المشاريع حددتها المادة 10 من القانون 01-03 وهي تستفيد من مزايا خاصة: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

والملاحظ أن هيئة لها شخصية معنوية وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوجب القانون إن تحصل على موافقة مجلس الوطني للاستثمار وهو هيئة ليست لها شخصية معنوية، وهنا يقع التساؤل عن جدوى

هذا الإجراء في ضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار حول الاتفاقيات الموضحة أعلاه، وهنا يستوجب إعادة النظر في النصوص القانونية للتلاؤم والمبادئ القانونية.

باستقراء نص المادة 18 من القانون 01-03 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 فإننا نستنتج أن للمجلس مهام مختلفة وهي:

أولا: صلاحيات تتعلق بإستراتيجية وسياسة الاستثمار:

حددتها المادة 18 من القانون 01-03 والفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 يقوم المجلس بما يلي: يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار" فهو بهذه المهام يقوم بإبرام الاتفاقيات السالفة الذكر بالمصادقة عليها، وأيضا اصدر المجلس قرار رقم 50-02 مؤرخ في 2011/03/06 متضمنا إنشاء مناطق صناعية جديدة تلاه قرار رقم 13 في الدورة 51 للمجلس بتاريخ 2011/06/19 ليدعم قائمة المناطق الصناعية مخصصا 69 مليار دينار جزائري لمشروع إنشائها وإلى جانب الطاقم الحكومي الذي تضمه مختلف المجالس السابقة تدخلت الوزارات في تنظيم العقار الصناعي[1].

ثانيا: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الوطني للاستثمار

من خلال هذه المهام يقوم بالتنسيق مع مختلف القطاعات في الحكومة في تطوير الاستثمار حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه، ومن خلال التشاور والحضور اجتماعات المجلس للتشاور حول مختلف الإشكاليات التي توجهها مختلف القطاعات، ومحاولة إيجاد الحلول وتذليل الصعوبات من خلال اقتراح الآراء والتوصيات ويعمل وزير المكلف بترقية الاستثمار على تنفيذها.

ثالثا: الصلاحيات التنفيذية للمجلس الوطني للاستثمار

يظهر ذلك من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 من خلال:

- اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة كذا كل تعديل للمزايا الموجودة.

[1] قني سعدية، (دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري) مجلة العلوم القانونية أم البواقي العدد 08 الجزء 01 ديسمبر 2017 ص50

- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي طبقا لقانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- يدرس الاتفاقيات المذكورة بنص المادة 12.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

كل هذه الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس تدخل في صميم عمليات دعم الاستثمار من اجل التحكم في المشاريع الاستثمارية ومراقبتها منذ بداية المشروع ووضع الأسس الصحيحة لنجاحها.

ولكن يعاب على المجلس وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن المشرع لم يمنحه صلاحيات اقتراح القوانين والمشاريع القوانين التي تطور من مجال الاستثمار وخاصة ما يتعلق بالأمن القانوني[1]، الذي يعد مسألة غاية في الأهمية والتي غض المشرع الجزائري عليها الطرف من خلال مهام أجهزة الاستثمار، وهي التي تعد الأساس الأول لنجاح الاستثمار مما يطرح التساؤل من يقترح قوانين الاستثمار والتعديلات المستمرة والغير مستقرة التي تمس بمنظومة الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثالث: صندوق دعم الاستثمار

من خلال استقراء أحكام قانون ترقية الاستثمار 16-09 خاصة المادة 37 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في إلغاء احكام القانون 01-03 وإستثنى الهيئات المركزية بموجب المادة 37 التي تتضمن الاحالة والابقاء على المواد 06، 18 22 والخطا ورد في نص المادة 22 المحالة للقانون 01-03 لأنه قصد المادة 28 وليس المادة 22 لأنه حسب مضمون المادة 37 من القانون 16-09 قصد المشرع التركيز على الاجهزة المركزية لدعم الاستثمار، وهنا المادة 22 مادة عادية[2]،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15-09-2002 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2008

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-417 المؤرخ في 22-11-2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-296 المؤرخ في 15-09-2002 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 17-302 لذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006

ولكن المادة التي تتضمن هيئة مركزية مهمة في دعم الاستثمار هي المادة 28 من القانون 01-03 وهي تتعلق بصندوق دعم الاستثمار.

لأن القول بحرفية النص للمادة 37 من القانون ترقية الاستثمار يؤدي إلى الغاء 37لأن القول بحرفية النص للمادة القانون الجديد لصندوق دعم الاستثمار وهو الامر الذي لم يقل به أحد، لأنها تعد الداعم الاكبر للمشاريع الاستثمارية على ارض الواقع من خلال خساب التخصيص الخاص 107-302 وعليه ندرس صندوق دعم الاستثمار وعلاقته بدعم الاستثمار في ظل قانون الترقية 09-16.

- **كيفية عمل صندوق دعم الاستثمار**

حددت المادة 03 من المرسوم التشريعي 02-122 المعدلة بموجب المرسوم التفنيذي 06-417 قائمة الايرادات الونفقات التي تقيد على هذا الحساب، وتعد الايرادات هي: إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، الهبات والوصايا، المساعدات الدولية.

أما النفقات فقد حددت فيما يلي: التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي تعد المضمون الاساسي لوجود هذا الحساب الموجه أساسا لتغطية تكلفات الامتيازات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، ونظرا لضرورة النفقات المستجدة اثناء حياة المشروع الاستثماري وما قد يصادفه من عراقيل مالية اثناء تنفيذ المشروع وعجز الممولين المستمثرين عن تغطية النفقات وما قد يهدد المشروع بالخسارة.

تدخل المشرع وأضاف التعديل بموجب المرسوم 06-417 للمادة 03 نفقات التكفل بكل أو جزء من المصاريف التاتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات وهنا لضمان صيرورة حياة المشروع الاستثماري على أكمل وجه وتحقيق الاهداف المسطرة له.

وأهم ما يميز هذا الحساب هو أن المشرع الجزائري أقر بأن يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا، أما إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين توكل إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما تحديد قائمة الإيرادات والنفقات للحساب 107-302 فيحددها قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير المكلف بالاستثمارات[1].

[1] لقرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير المالية المؤرخ في 24-07-2011 المحدد لقائمة الايرادات ونفقتا حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار" الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2011

ومن أمثلة حسابات التخصيص الخاصة بمختلف مجالات الاستثمار نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-217 المؤرخ 2016/08/11 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب.
- التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات[1].
- مرسوم تنفيذي رقم 16-201 المؤرخ في 2015/12/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 2015/12/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 لذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة[3].

وغيرها من حسابات التخصيص التي تكون موجهة لمختلف أوجه الاستثمار وهي واغلبها حول المشاريع الاستثمار وأشغال البناء والبيئة وشبكات الكهرباء والسكك الحديدية وغيرها.[4]

وعليه يعد حساب التخصيص 107-302 الوسيلة الأكثر مرونة لتنفيذ مختلف السياسات العمومية وربطها بمختلف المخططات التنموية، إذ تشكل نسبة الاعتمادات المخصصة لهذه الحسابات جزء منها من الاعتمادات المخصصة للميزانية العامة للدولة، بل وأصبحت الطريقة المثلى لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، لاسيما مع الآلية التي تميزها والمتمثلة في نقل الاعتمادات من سنة لأخرى، إلا انه ورغم هذه المزايا التي تتمع بها قد تسيء السلطة التنفيذية استخدامها حيث تضع في حساب تخصيص خاص مبالغ مالية هي في الحقيقة نفقات عامة، اعتمادا على أنها ستتمكن من استردادها من وجه معين من الإيرادات، أما إذا لم يتم تسديدها فتكون الحكومة مضطرة إلى فرض أعباء مالية جديدة على المواطنين، وقد تؤدي هذا الأسلوب من جانب آخر إلى إهدار الاعتبار السياسي لمبدأ وحدة الإيرادات عندما لا تقوم الحكومة بعرض حسابات التخصيص الخاصة على السلطة التشريعية[5]. التي تفرض الرقابة على هذه الحسابات، التي ينفرد وزير المكلف بترقية الاستثمارات في صرفها، وهو ما يعكس وجه الفساد الذي وصلت إليه الجزائر من خلال إهدار المال العام فرض الأعباء الجبائية على المواطنين في الآونة الأخيرة.

[1] الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2016
[2] الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2016
[3] الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2016
[4] الاطار القانوني للاستثمار بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار الالكتروني زيارة بتاريخ 03-08-2020 http://www.andi.dz
[5] عوايشية محمد أمين، المرجع السابق، ص18

الخاتمة العامة

الخاتمة

وفي الأخير، وبعد تناول هذا الموضوع المتعلق بالنظام القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر فاننا نستخلص أن المشرع الجزائري قد اعتمد في جذب الاستثمار على مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت مزايا وحوافز تنضم الاستثمار على التراب الوطني وكذلك تضمنت مجموعة ضمانات لكي تحمي المستثمر الأجنبي من الكثير من العوائق والمخاطر التي قد تواجه أي مستثمر أجنبي خلال قيامه بالمشروع الاستثماري.

فموضوع الاستثمار الأجنبي هو موضوع مهم له دور كبير في التأثير على عدة مجالات مثل جلب العملة الصعبة و توفير مناصب الشغل و ذلب التكنلوجيا، كما برزت خلال السنوات الأخيرة في العالم وبالأخص في الدول النامية معطيات جديدة تتمثل في تبين سياسية الإصلاحات الاقتصادية بغرض التنمية ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه المتغيرات حيث تحاول منذ ما يقارب العشر سنوات تعديل قوانينها الاقتصادية بما يتماشى مع هذه التطوارت، وجدير بالذكر أن الإصلاحات الاقتصادية كانت ولا تازل تدريجية، وهي تهدف في مجملها إلى:

- تسهيل حركة تنقل رؤوس الأموال والأشخاص بين الجزائر والدول الأخرى، قصد الاستثمار وبكل حرية.
- الانتقال من اقتصاد موجه، مخطط مركزيا، إلى اقتصاد حر مبني على المنافسة الحرة ومن تجارة مقيدة بالاحتكاارت إلى تجارة محررة من العارقيل الإدارية والحواجز البيروقارطية مع فتح المجال أمام المبادارت الحرة الفردية والجماعية، في شتى الميادين الصناعية والتجارية والمالية...الخ

و نظرا لأهمية التنمية الاقتصادية بالنسبة للبلدان النامية فقد بدا عدد كبير منها يستيقظ من سبات عميق نحو التنمية الاقتصادية ولكن ثمة عقبات اعترضت طريقها، أهمها عدم كفاية رؤوس الأموال المحلية اللازمة لتمويل بارمج الاستثمار المطلوبة من أجل تحقيق معدلات نمو مرتفعة للدخل القومي، مما أظهر ضرورة الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية نظار لما تؤدي إلى ما تسهم به في تزويد البلدان النامية بالنقد الأجنبي، اللازم للوفاء بمتطلبات عملية التنمية.

فمن أجل تطوير الشاركة مع الاستثمار الأجنبي، قامت بتجديد نظامها الاقتصادي ودعمته بتحرير السوق وفتحها على المنافسة، حيث رفعت الاحتكار عن سوق السلع والخدمات وعن السوق المالي، كما حررت التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، مع إلغاء القيود وفتحت القطاعات الاقتصادية التي كانت

محتكرة ، من قبل الدولة على الاستثمار كالقطاع البنكي، قطاع النقل الجوي والبحري، قطاع الاتصالات، قطاع المناجم، وقطاع إنتاج الطاقة.

نتائج الدراسة:

- حماية الاستثمارت الأجنبية من المخاطر السياسية والإجارءات الانفاردية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من أجل تحقيق المصلحة العمومية، وضمان الحق في تعويض، المستثمر عنها تعويضا عادلا ومنصفا، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة.
- ان الضمانات الموضوعية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية غير كافية ما لم تكن محاطة بسياج من الأمان والحماية الإجارئية وكذا لا جدوى منها اذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الادارية، لهذا حاولت الجزائر تبسيط الاجراءات الإدارية والسعي نحو ازلة التعقيدات البيروقارطية التي تقف حائلا نحو دون نجاح المشروع الاستثماري.

وفي الأخير، من المؤكد أنه رغم الصعوبات المتعددة التي يوجهها الاستثمار الأجنبي، الا أنها قطعت شوطا كبيرا لتحسين مناخ الاستثمار عن طريق تحسين الوضع الأمني عن طريق بعض الحوادث، و تحسين المناخ السياسي. زيادة على تحسين عدة قطاعات مرتبطة بالاستثمار مرتبطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر:

أ/ القرآن الكريم:

القران الكريم سورة الكهف الاية 34

ثانيا: المراجع:

أ/ المؤلفات:

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دالا صادر، بيروت1990.

2- رمضان زياد مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998)

3- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999) ص2

4- بلال مومو: (أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر للفترة ")"، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي 2011-1990 مرباح-ورقلة، الجزائر 2013

5- أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجازئر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015

6- فلة حمدي، مريم حمدي (الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق) مجلة المفكر، العدد العاشر كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة، الجزائر جانفي 2014 ص377

7- قصوري فهيمة مجلة الاجتهاد القضائي، دور أجهزت الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون 16-09 المجلد 11، العدد 3.

8- محمود فياض: دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات و اشكاليات التطبيق)، مداخلة ألقيت بالمؤتمر السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد بتاريخ 21 ماي 2013، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة.

9- محمد الصغير بعلي(النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة) مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول، الملكية العقارية الخاصة و القيود الواردة عليها في التشريع الجزائري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، بتاريخ 25-26 سبتمبر 2013.

10- عيطوط محمد وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة المشرع الجزائري 2013.

11- عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972.

12- أحمد دبيش: (امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المبارر في ظل الإطار المنظ للاستثمار في الجزائر)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجازئر يومي 23-24 أكتوبر 2013 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر.

13- لعزيز معيفي (دور المعاملة الضرعبية في ترجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميزة- بجاية الجزائر 2011 .

14- يفهم من عبارة -باقي الأعوان-أعوان الشباك الوحيد، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-365 نجد أن من يمارس هذه السلطة هو المدير العام للوكالة

15- نص المادة 28 مكرر 2/2 من المرسوم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها سيرها

16- تشكيلة الشباك الوحيد الغير مركزي حددته المادة 22 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الاحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منشور بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

17- قني سعدية، (دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري) مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، العدد 08 الجزء 01 ديسمبر 2017.

18- قني سعدية، (دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري) مجلة العلوم القانونية أم البواقي العدد 08 الجزء 01 ديسمبر 2017.

19- عيطوط محمد وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة المشرع الجزائري 2013.

20- نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وايرها.

ب/ المجالات

21- شهرازد زغيب: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجازئر-واقع وآفاق) مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، بسكرة، الجزائر فيفري 2005.

22- ميلود سلامي،(الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر) مجلة الباحث للدارسات القانونية،، العدد06 كلية القوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجازئر، جوان 2015.

23- سيف الدين إلياس حمدتو: (التحكيم الالكتروني) ، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2011.

24- شوقي جباري محمد محجوب الحداد(مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال افريقيا-دراسة حالة" تونس-ليبيا-مصر) مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد الاربع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر, جانفي 2013.

25- الجيلالي بوضارف(التجديد و نقل التكنلوجيا) مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد التاسع جامعة محمد خيضر-بسكرة الجزائر

ج/ المذكرات الجامعية

26- سهام بن ساهل إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة.

27- هدى عبدو: (آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة حالة الجزائر ودراسة قياسية " خلال الفترة(2006-1970) مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجازئ 2008

28- لامية الصغير: (الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة المدرسة العليا للقضاء 2008

29- عبد القادر بابا، (سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة)، أطروحة دكتواره، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجازئر،2004.

30- فاروق سحنون(قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر) مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجازئر، 2010.

31- كريمة صبيات، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر06-08) مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة الجزائر 2009.

32- شوميسة ثلجون(الشراكة القانونية كوسيلة لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماجيستار غير منشورة كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس الجزائر 2006.

33- محمود جمام: النظام الضريبي و دوره على التنمية الاقتصادية –دراسة الحالة الجزائر) أطروحة دكتراه ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير}امعة محمد منتوري قسنطينة الجزائر 2010.

34- وليد لعماري، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار مذكرة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر1، 2011.

35- إدريس مهنان (تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر) ماجيستر غير منشورة كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر 2002.

36- أنظر نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الجزائري و الدولي، أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة، 2004/2005

37- نصير عاشوري: (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري) مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، غير منشورة الجزائر 2010.

38- ليليا بن منصور(الشراكة الأورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي الجزائر ' المغرب، تونس)، رسالة دوكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2012

د/ الجرائد والقوانين

39- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، (الجريدة الرسمية، العدد 53 سنة 1963).

40- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار (الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1966.

41- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة سنة 1986.

42- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، (الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة سنة 1988)

43- المرسوم التشريعي رقم13-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64الصادرة سنة 1963

44- المادة 41 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

45- لمرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر، الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو 1985(الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 23 نوفمبر 1988)

46- المادة الرابعة من القرار رقم 09-18 المؤرخ في 18 مارس 2009 يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراء تقديمه الجريدة الرسمية، العدد رقم 31 المؤلرخ في 24 ماي 2009.

47- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

48- المادة 25 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي.

49- لمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05-03-2017 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 06-10-2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2017.

50- المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15-09-2002 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2008

51- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، (الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ في 31 أوت 1982.

52- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،(الجريدة الرسمية العدد 34المؤرخة سنة 1982)

الملاحق

الملحق رقم 01: يحدد شكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شباك الوحيد اللامركزي

ل.....

التصريح بالاستثمار

رقم.....تاريخ

***I*. تعريف المستثمر :**

1. مؤسسة فردية: (شخص طبيعي)

– اللقب :.....

الاسم:.....

الجنسية:.....

2. شخص معنوي:

2.1.التسمية: .....

2.2.الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة المساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة التضامن ☐

غيرها ☐

2.3.الشركاء الأساسيون/ المساهمون:

–اللقب، الاسم أو الاسم التجاري :.....

الجنسية :.....

العنوان :.....

–اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

الجنسية :.....

العنوان :.....

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري :.....

الجنسية :.....

العنوان :.....

3. مصدر رؤوس الأموال: مقيمة ☐ غير مقيمة ☐ مختلطة ☐

4.القطاع القانوني: خاص ☐ عمومي ☐ مختلط ☐

5.رقم السجل التجاري :.....

6.رقم التسجيل الجبائي :.....

7.عنوان الإقامة الجبائية :.....

II تعريف الممثل الشرعي أو القانوني:

1.اللقب، الاسم: .....

2.تاريخ و مكان الازدياد: .....

3.الصفة: .....

4.العنوان الشخصي: .....

5.الهاتف:.....الفاكس:.....البريد

الالكتروني:.....

IIIII المزايا السابقة وطبيعة المشروع :

- هل استفدتم من قبل بقرارات منح الامتيازات: **نعم**[1] ☐ **لا** ☐

- إذا نعم، اذكر أرقام و تواريخ القرارات:

-قرار.....رقم.....المؤرخ.....نوعالاستثمار .....

-قرار.....رقم...../...../.....المؤرخ...../...../.....نوعالاستثمار ..../.....

-قرار.....تمديد الآجال احتمالا:رقم.....المؤرخ.....

- هل مشروع الاستثمار هذا كان موجودا في شكل قانوني أخر قبل التصريح به

على مستوى الوكالة؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

IV نوع الاستثمار[2] :

- **الإنشاء** ☐

هام : – إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرى أو بشكل آخر حتى وان كان مرفوقا باستثمار تكميلي، لا يعطي المشروع صفة الإنشاء.

- **التوسيع** ☐

هام : – يهدف الاستثمار التوسعي أساسا إلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة.إن اقتناء التجهيزات المكملة، الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسعي.

- **إعادة التأهيل** ☐

هام : – تكمن إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع و الخدمات المخصصة لمواجهة القدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد و التجهيزات الموجودة و رفع الإنتاجية.

- **إعادة الهيكلة** ☐

- **هام : – يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نشاطين أو عدة نشاطات، أو بتقسيم نشاط مع إحداث نشاط أو أنشطة متعددة أخرى، أو بمجرد تعديل حدود نشاط بتجزئته أو غير ذلك. لا تمنح إعادة الهيكلة الحق في الاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.**

---

1 إرفق نسخة لكل قرار

2 أشطب على الخانة المناسبة

V. طبيعة و محتوى المشروع:

1. ميدان و رمز النشاط:

.....

.....

2 . محتوى المشروع:

.....

.....

3. أماكن تواجد المشروع:

.....

.....

4. مناصب العمل المزمع خلقها(بالإضافة إلى المناصب المتوفرة)

- التنفيذ:.....
- الإشراف:.....
- التأطير:.. .....

5. في حالة التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل المتوفرة
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(بالآلاف دينار)

6. الآثار على البيئة (تلوث، تسمم، ضرر....) : حدد هل يستلزم المشروع دراسة الآثار على البيئة: نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم، حدد الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة

.....

7. مدة الإنجاز المحتملة(عدد الأشهر) .....

8. **تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا:**

بالآلاف الدينار

الأقسام	المبلغ
المصاريف الأولية	
القطعة الأرضية	
البناء	
تجهيزات الإنتاج	
الخدمات	
المجموع	

9. التكلفة الإجمالية للاستثمار:

بالآلاف الدينار

التعيين	الاستيراد	المحلي	المجموع
السلع و الخدمات المستفيدة من الجبائية			
السلع و الخدمات الغير المستفيدة من الجبائية			
بما في ذلك الحصص العينية			

10. المعطيات المالية للمشروع:

- **مبلغ الحصص من الأموال الخاصة (بالآلاف الدينار)**

– بالعملة الصعبة[2] : .....منها

العينية[3] .....

– بالدينار[4]: ..... منها

العينية[5] .....

- **قرض بنكي (بالآلاف الدينار)** : .....
- **البنك محل توطين للمشروع** : .....
- **الإعانات المحتملة بالآلاف الدينار**: .....

[2] يخص غير المقيمين. تحديد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية

[3] بالعملة الوطنية

[4] بالعملة الوطنية

[5] بالعملة الوطنية

- أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن:

– لا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي **لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع،حتى الاستهلاك الكلي**.

– أقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لمدة تقدم مشروعي.

–أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الإنجاز الممنوحة لي.

– اعلم الوكالة بالتغيرات المتعلقة باستثماري.

11. يجب أن يتم إيداع الملفات من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.

أنا الممضي

أسفله .....

..... المتصرف

باسم .....الآم

ر بصفة

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الإجراءات المذكورة أعلاه و أصرح في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه من طرف المستثمر

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب إطار الاستقبال:

.....

.....

إمضاء و ختم

.....

الملخص:

ان استقطاب الاستثمار ليس بالأمر السهل في ظل المنافسة الدولية القائمة على ذلك, و قد سعت الجزائر سعيها في وضع منظومة قانونية تهدف الى خلق جو من الاسقرار و الراحة للمستثمر الأجنبي في كافة التراب الوطني, و من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالايطار القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري نستخلص أن المشرع الجزائري اعتمد على وضع مجموعة من الضمانات التي تسعى الى جذب المستثمر الأجنبي الى أرض الوطن سواء من الناجية الموضوعية (الضمانات الموضوعية.) أو من الناحية الاجرائية (الضمانات الاجرائية).

و قد سعت الدولة كل جهدها في سبيل تكريس جملة من المبادىء القانونية التي تنظم الاستثمار في الجزائر من خلال مبدأ حرية الاستثمار و تحويل حرية الاستثمار و تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة عنها, و مبدأ المساواة في المعاملة و مبدأ الثبات التشريعي, كما أن الدولة حاولة حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية و الاجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية و تضمن للمستثمر تعويضا عادلا و منصفا, و لكن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا ليست كافية و حدها لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر مالم تقترن بضامانات أخرى تجسد الحماية الاجرائية للاستثمار, فقد حاولت الدولة الجزائرية جاهدة ازالة التعقيدات البيروقراطية على مستوى الجهات الادارية و أنشئت أجهزة و هيئات لتأطير عملية الاستثمار, بالاضافة الى ابرام اتفاقيات دولية في اطار توفير مزايا أخرى للمستثمر الأجنبي, و في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي الصناعي فقد انتهجت الجزائر أسلوب الامتياز, و منحت المستثمرين جملة من الحوافز الجبائية و الجمركية, كما كرست ضمانات قضائية كوسائل لحل منازعات الاستثمار و بيبب نظرة المستثمر الأجنبي السلبية تجاه القضاء الوطني ثم الجوء الى التحكيم التجاري الدولي.

Abstract

For many countries investment laws are the core policy and instrument to promote and regulate investment. So there for the Algerian legislateur work on to creat a steady rules of investment law in order to organize the forgien investment system in Algerian land.

The Algerian legislateur endeavrod to set a band of laws wich rules the way how should the investment goes according to the law, so the goverment worked and gave two basics principle

The first one was about the equality beween the forgien investor and the local investor speciely in deals between them with the Algerian goverment.

And the second principle was about the Legislative constancy . to gave the forgien investor a total insurance. So the Algerian country sets a deffrent warranties such as the warranties wich are about the procedural garuntees and the waranties wich protect the investor from the individual dangerous

Also the legislateur worked to protect the forgien investor throught the warranties of the transfer of capital funds and the incomes wich come for it.

Finally the country of Algerian has done a lot of international agreements and setes a lot of rules to creat a suitable otmosphere to drag the forgien investor.